عدد ٦ أكتوبر

مجلة الأمن العام

المجلة العربية لعلوم الشرطة

العدد ٢٥٦

التغير المناخى وأثره على أجهزة الأمن والشرطة

COP27 SHARM EL-SHEIKH EGYPT 2022

داخل العدد ..

- المسئولية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة
- التحرش الإلكترونى بالأطفال
- مواجهة جرائم الآثار

الدكتور / محمد حجازى يكتب للأمن العام عن الميتافيرس

في هذا العدد

كلمة رئيس التحرير 2

نحو كود موحد للخطاب بهيئة الشرطة 4

الميتافيرس والقانون 9

المخدرات وحروب مصر 14

أثر تعاطى المواد المخدرة على شغل الوظيفة والاستمرار فيها 17

المسئولية الجنائية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة 22

تحريات الشرطة والحرية الشخصية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة 36

الأمن السيبراني بين الواقع المعزز والعملات المشفرة 38

مواجهة جرائم الآثار 43

مكافحة التحرش الإلكتروني ضد الأطفال 48

الأمن العام زمان

حرب ٦ أكتوبر والضبط الاجتماعي بمدينة القاهرة 54

توعية أمنية

التغير المناخى وأثره على أجهزة الأمن والشرطة 61

مجلة الأمن العام

المجلة العربية لعلوم الشرطة

العدد ٢٥٦ السنة ٦٥
١٤٤٤ هـ - أكتوبر ٢٠٢٢ م

تصدر عن جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة المسجلة برقم ٦٨/١٢١٦ القاهرة

رئيس مجلس الإدارة

لـواء /
هانـي أبو المكـارم

أعضاء مجلس الإدارة

لواء دكتور /
أحمـد الدسـوقـى

لواء دكتور /
بـدر الـديـب

لـواء /
أيـمـن لـيـلـة

لـواء /
أحمـد رؤوف حـامـد

عميد /
محمـد سليمـان زكـى

عميد دكتور /
أحمد محـمـد دسوقى

مقدم دكتور /
محمد عماد السنباطى

لواء /
حاتـم فتحـى حماد
رئيس التحرير والمدير العام

إن كافة الأبحاث والآراء والمعلومات الواردة بالعدد تعبر عن وجهة نظر أصحابها فقط ولا تمثل وجهة نظر وزارة الداخلية

إدارة المجلة: ٨ ش الألفى - القاهرة
ت: ٢٥٧٤١٣٥٨ - ٢٥٧٤٣٨٧٣ - ص . ب ١٧٣٩
بريد إلكترونى: magazine@moi.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية
١٩٧٣/٢٩

العبور الكبير

عزيزي القارئ .. اسمح لى أن أشاركك ذكرى عزيزة متجددة .. ذكرى نصر أكتوبر عام ١٩٧٣ .. فبالرغم من مرور نحو نصف قرن على تلك الملحمة الوطنية إلا أن استحضار وقائعها وبطولاتها يبقى فرضاً على كل واعٍ بهموم وطنه.. مدرك لما يحيق به من مخاطر، وما يتطلع إليه من نماء.. إن حرب أكتوبر لم تكن مجرد عمل عسكرى التقت فيه قوتان عسكريتان فهزمت إحداهما الأخرى.. ولم تكن فقط عملية عسكرية لاسترداد أرض احتلتها إسرائيل في غفلة من الزمن.. إن حرب أكتوبر كانت دواء لنفوس الشعب المصرى طال انتظار الناس له.. فعاد به الجنود من أرض المعركة ليشفى تلك النفوس.. لقد كان اعتلال الروح المصرية بعد نكسة يونيو قاتلاً لحركة الإبداع والتألق التي ميزت مصر في الخمسينيات وأوائل الستينيات من القرن الماضى بعد ثورة يوليو عام ١٩٥٢.. وكان لا بد من عمل جبار لاسترداد الكرامة السليبة ورد الروح إلى الجسد السقيم.. إن عبور أبطال مصر لقناة السويس لم يكن فقط عملية عسكرية مبهرة بسبب امتناع المانع المائي.. وارتفاع الحائط الترابي.. واستعصام العدو بحصنه الخرسانى.. ولكن العبور كان معنويًا أكثر منه ماديًا .. كان عبوراً للشعب قبل عبور الجنود.. كان عبوراً من مرحلة إلى مرحلة ومن مكانة إلى مكانة.. كان العبور صهراً لمشاعر الشعب المصرى مسلميه ومسيحييه على قلب رجل واحد.. فراح الناس يكتبون على جدران الشوارع بغير اتفاق بينهم «يا رب النصر لمصر».

ولا يزال العبور مستمراً

إن ما يحتم على كل مثقف وطنى أن يستدعى من ذاكرته بطولات العبور الكبير، ويذكر من حوله بها وخاصة الأجيال الشابة حديثة السن التي يتصارع على مخزونها الثقافي الغث من الفنون والمتردي من الثقافات مما يتعرضون إليه من وسائل «التفاصل» الاجتماعى.. إن ما يحتم ذلك التذكير ويوجبه هو أن أسباب العبور ما زالت قائمة.. فالتهديدات ماثلة والموانع التي توضع أمام تقدم مصر ونهضتها باتت أشد وأقسى من موانع خط بارليف.. فكلما بدا للجميع إنجازات الدولة من محو العشوائيات وحفظ كرامة ساكنيها بنقلهم إلى مدن راقية حديثة مؤثثة، والقضاء على فيروس الكبد الوبائى، وبناء شبكة طرق عالمية أشاد بها الزائرون لمصر قبل ساكنيها، وكلما زادت خضرة الصحراء، واتسعت رقعة المعمور من أرض مصر التي كانت تئن بالسكان في حيز ضيق حول مجرى النيل، وكلما انتعشت السياحة وتطورت وسائل النقل، وكلما حققنا كشفاً بترولياً، كلما صدرنا أكثر من حاصلاتنا الزراعية.. كلما ظهر في الأفق نجاح لمصر وبات مؤكداً انتقالها من حال إلى حال.. وضع أعداؤها العراقيل والموانع في سبيل نهضتها وتقدمها.. موانع ليست عسكرية هذه المرة.. ولكنها اقتصادية وثقافية واجتماعية تستهدف المجتمع مباشرة، وتسدد سهامها المسمومة إلى قلب الشعب قبل الجيش والشرطة.. فالحرب معلنة والمعركة مستعرة والدولة تعبر مانعاً وراء مانع.. فمن أزمة كورونا إلى أزمة أوكرانيا، إلى أزمة ارتفاع سعر صرف العملة الأجنبية وغلاء الأسعار.. كل تلك الأزمات وما يتفرع منها من مشكلات تتعامل معه الدولة بفلسفة لا تراجع إلى الوراء ولا استسلام للأعداء.. ولكن المزيد من اقتحام الموانع وتخطيها بزيادة الإنتاج والعمل المستمر المتفانى، والالتفاف حول القيادة،

رئيس التحرير
hatemfathy@yahoo.com

والوعى بالمخاطر والتحديات، والاعتماد على الشباب الذى استثمرت فيه مصر، وابداعهم وأفكارهم البريئة الجريئة.

أكتوبر شهر التفاؤل

بعد انقضاء إجازات الصيف وأسفاره، وهدوء صخبه وحفلاته التي باتت تمتد إلى نهاية شهر سبتمبر.. يأتي شهر أكتوبر مؤذناً ببدء دورة حياة جديدة ليس للبشر فقط ولكن للزهور والأشجار أيضاً.. حيث يعتدل المناخ فتخلع عنها رداءها استعداداً لرداء جديد.. وتبدأ المدارس والجامعات في استقبال شباب وشابات جدد مفعمين بالأمل في مستقبل واعد.. وتستقبل مصر خريجى الكليات العسكرية وكلية الشرطة ليسهموا مع زملائهم القدامى في الدفاع عن مصر وأمنها والتصدى لما يتربص بها من أعداء.. إن حضور حفلات تخرج الطلبة العسكريين من الشرطة والجيش واستعراض قدراتهم وكفاءة تدريبهم يبعث الأمل في جيل جديد ودماء نقية لم تتلوث بشوائب اليأس وجراثيم الإحباط.. إن استمرار مصر في حركة البناء والتعمير والافتتاحات الجديدة على عكس توقع المتربصين بالرغم من الأزمة الاقتصادية العالمية.. يفجر الغيظ والكمد في قلوب أعدائها فيضعون المزيد والمزيد من العراقيل والموانع أمام تقدمها.. ولكن ميراث النصر والعبور الكبير في نفوس أبنائها يساعدهم على اجتياز تلك الصعاب وتخطى تلك الموانع كما فعل آباؤهم وأجدادهم من قبل.. واثقين في نصر الله ورعايته لمصر المحروسة عبر السنين لندعو الله كما دعا المصريون وقت الأزمات «يا رب النصر لمصر».

مستمرون في التطوير

زميلى القارئ العزيز.. لقد وعدناكم في أول عدد من «مجلة الأمن العام» في شكلها الجديد بمواصلة التطوير في الشكل والمضمون.. والمتابع لنا سيجد تكثيفاً لموضوعات الثقافة الأمنية والشرطية تشمل كل جديد ومستحدث في هذا المجال ولا غنى لكل راغب في تطوير شخصيته الثقافية والمعرفية عنها.. وها نحن أولاء على وعدنا وقد نجحنا بحمد الله وبتوجيهات كريمة من معالى السيد محمود توفيق وزير الداخلية فى نشر المجلة إلكترونيًا على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية على الرابط https://www.moi.gov.eg/home/books لتكون متاحة للجميع أعضاء هيئة الشرطة وكافة القراء المهتمين من خارجها في مصر والوطن العربى.. حيث أصبح ممكناً تحميل النسخة الإلكترونية على هاتفك أو حاسبك الآلى للرجوع إليها في أي وقت وتؤسس مكتبتك الإلكترونية الشخصية .. كما استحدثنا أبواباً جديدة في المجلة مثل باب «المكتبة الأمنية» نستعرض لك فيه ملخصاً للكتب الأمنية والشرطية التي تعزز ثقافتك المهنية والمعرفية.. ونحن مستمرون في التطوير ومنفتحون للمقترحات والأفكار ونعدك بدراستها والعمل على تحقيقها.

مرة أخرى.. عزيزى القارئ من هيئة الشرطة أو من خارجها نهنئكم بذكرى حرب أكتوبر المجيدة .. ونتقدم بأسمى آيات التهنئة والشكر لقادة وجنود قواتنا المسلحة الباسلة التي عبرت في أكتوبر ١٩٧٣ ومازالت تعبر إلى الآن.. «ودائماً النصر لمصر».

نحو كود موحد للخطاب بهيئة الشرطة

الإنسان كائن اجتماعي بفطرته، فمنذ بداية الخليقة دفعته نزعته الاجتماعية إلى الاجتماع البشري، حيث الانتماء إلى جماعة من البشر يؤثر فيهم ويتأثر بهم، يعتمد عليهم فى تلبية حاجاته ومتطلباته وإشباع رغباته الأساسية، وهو ما لا يتأتى إلا بنوع من التفاعل المتبادل يتصل فيه بغيره مرسلاً تارة ومستقبلاً تارةً أخرى، فيما يسمى بالاتصال الذى يعتبر ضرورة حتمية مجتمعية لا غنى عنها، ولو فقد الاتصال بين الناس لتعذر ظهور الحضارات الإنسانية وما تحققت السمات الثقافية المميزة لأى مجتمع. فالمجتمع البشرى ليس إلا ظاهرة، وظاهرة اتصالية بحتة تسهل أغراض الاجتماع البشرى. ومن غير الطبيعى أن يظهر مجتمع إنسانى دونما اتصال يهيئ له هذا الوجود. ويُعد الاتصال الأداة الرئيسية للتفاعل بل، ويرى البعض أنه هو التفاعل ذاته، واقتبس فى هذا السياق مقولة لعالم النفس الشهير «Paul Wazilawaik» «بول وتزيلاويك» يقول فيها: «إن أى إنسان لا يستطيع ألا يتواصل، فأى سلوك هو نوع من أنواع التواصل، حيث إنه لا يوجد ما يمكن أن يسمى مقابل السلوك أو مضاد السلوك، فليس من الإمكان أبداً عدم التواصل».

فالاتصال هو قوة هائلة من يحسن استخدامه يمكنه تغيير رؤيته للعالم ورؤية العالم له. ومحصلة الاتصال تتمثل فيما نختزنه عن العالم الخارجى وعن أنفسنا أيضًا وتسهم فى بناء صورة الأشياء لدينا وانطباعاتنا عنها وإدراكنا لها، والاتصال أيضًا أداة لإقناع الآخرين والتأثير فيهم. ولما كان لكل إنسان شخصيته المستقلة التى يتميز بها عن غيره من الأشخاص والتى هى محصلة بيئته الجغرافية وتنشئته الاجتماعية والتربوية وما تلقاه فى مراحل تعليمه المختلفة من معارف مضافاً إليها مجمل خبراته الذاتية من تعاملاته الإنسانية اليومية. تلك الشخصية التى تنعكس ذاتيتها الخاصة من صفات وخصائص وسمات ثقافية وسلوكية من خلال التواصل المستمر بين الشخص ومحيطه المجتمعى وانخراطه فى سلسلة من العمليات الاتصالية على كافة المستويات الاجتماعية والوظيفية الرسمية وغير الرسمية، فيحق لكل شخص أن يظهر تلك الملامح الثقافية الخاصة به فى أى شكل من

بقلم:
العقيد دكتور/
أحمد الخضرى

أشكال تعاملاته الإنسانية، أو لنقل على نحو أدق إن أى شخص يحق له أن يتواصل كيفما شاء متى كان يمثل ذاته ويعبر عن شخصه. إلا أن المسألة تدق إلى الحد الذى يتطلب غير قليل من الضبط والتنظيم عندما يكون الإنسان فى تعاملاته - ولا سيما الرسمية - غير ممثل لذاته وفقط وإنما يتجاوز الأمر إلى حد تمثيل الهيئة التى ينتمى إليها، والتعبير عن ثقافتها الوظيفية وشخصيتها التنظيمية الاحترافية، وهنا أخص بالحديث رجل الشرطة كشخص ووزارة الداخلية كهيئة.

(هاااااا ،،، مين هناك) - (سلم نفسك ،،، المكان كله محاصر) (إرفع أيدك فوق ،،، أى حركة هضرب فى المليان) .....

وغيرها الكثير من التعبيرات اللغوية التى درجت على ألسنة رجال الشرطة فى مختلف الرتب

والدرجات الوظيفية بداية من شرطى الدرك إلى أعلى المناصب القيادية، والتى نقلتها لنا السينما والدراما المصرية كانعكاس لواقع حقيقي كانت تستخدم فيه تلك التعبيرات من قِبل رجال الشرطة فى مهامهم الأمنية. تلك التعبيرات وعلى الرغم من البساطة الصياغية للكثير منها بل وعاميتها أحياناً إلا أنها لم تكن أبداً مبتذلة بحال من الأحوال وكانت دائماً ما تكرس لهوية وشخصية هيئة الشرطة المصرية وتضفى عليها الكثير من الوقار والهيبة فى تعاملها مع المواطنين الصالح منهم والطالح، المستقيم منهم والجانح.

ولقد جاءت هذه اللغة الخطابية الخاصة التى امتازت بها هيئة الشرطة وتميز بها رجالها نتاجاً للانتخاب الجمعى لها فى أوساط رجال الأمن وتواترها والاعتياد عليها بشكل جعلها لغة مخصوصة لجهاز الأمن ورجاله. وهى بالأساس إفراز ثقافى لمجتمع كانت مدخلاته الثقافية محدودة ومحدداته الوجدانية معدودة، فالأسرة (البسيطة محدودة الاحتياجات)، والمدرسة (الحكومية ذات النمط التعليمى الواحد)، والجامعة (الحكومية محدودة العدد)، والتليفزيون (القنوات الأرضية المحدودة يشاهدها جميع فئات الجمهور)، والإذاعة (واسعة الانتشار فى كل البيوت المصرية)، والسينما (موسمية الإنتاج)، والصحافة (الورقية) كانت جل المصادر و المشارب التى يستقى منها الفرد معرفته، الأمر الذى جعل الهوية الشعبية العامة فى مختلف المراحل الزمنية والحقب التاريخية تكاد تكون واحدة فى كل ربوع القطر المصري، وما جعل أيضاً وجدان الناس يتشكل بطريقة تكاد لا تختلف باختلاف المجتمعات الريفى منها والحضري والبدوى فيما عدا الجوانب التقاليدية الخاصة بتلك المجتمعات. فعلى هذا النحو من التقارب الثقافى كان هناك تقارب تعبيري ولغوى على المستوى العام وعلى مستوى الأوساط المهنية الخاصة، فبشكل تلقائى غير مقصود عزز التواتر والاعتياد نشأة لغة خاصة لرجال الشرطة فى تعاملاتهم مع الجمهور وفيما بينهم فى علاقاتهم الوظيفية الرسمية.

ومع الطفرة الهائلة فى تكنولوجيا المعرفة والاتصال والتنوع اللامحدود فى مصادر المعرفة التى تجاوزت حدود المطبوعات الورقية من كتب وغيرها إلى آفاق العالم الديجيتالى «الرقمى»، والانطلاقة الصاروخية فى مجال صناعة الدراما والسينما والتى تنوعت قوالبها وذهبت بمنتجاتها الفيلمية إلى كل تفصيلات الحياة الإنسانية الواقعى منها والخيالي، واندثرت حقبة التليفزيون ذى القنوات الثلاث الذى ينبت إرساله مع انتصاف الليل إلى حالة لا منقطعة من البث التليفزيونى على مدار الساعة، أضف إلى ذلك كله ظهور وانتشار الهواتف الذكية وتطبيقاتها الهائلة التى جعلت من الشخص المعتاد وحدة كاملة متكاملة لإنتاج المحتوى، وخلقت بالتبعية فكرة إعلام الشارع بالنقل الشخصى اللحظى لكل الوقائع والأحداث وقت حدوثها ليعلم بها القاصى والدانى فى توها ولحظتها. كل هذا الزخم والزحام الاتصالى والتواصلى والتشابك المعارفى أدى بالضرورة إلى اتساع نطاق اختيار الفرد من بين كل تلك المصادر والوسائل لاستقاء معلوماته ومعارفه وتشكيل وجدانه وثقافته الشخصية، وهو ما رتب نتيجة حتمية ومنطقية نعيشها فى وقتنا الحاضر ألا وهى الاختلاف الكبير فى الأنماط الثقافية بين الأشخاص ومن ثَمَّ تباعد التركيبات المعرفية والوجدانية، وأخيراً التنوع الكبير فى لغة الحوار وتعبيراتها.

ولما كان رجال الشرطة بالأساس أفراداً فى مجتمعاتهم يتعاطون مع تلك المتغيرات فقد تأثرت بكل ذلك شخصياتهم وهوياتهم الثقافية ومن ثَمَّ لغتهم وتراكيبها التعبيرية. وأرى - من وجهة نظرى الشخصية المؤسسة على قراءة وتحليل للواقع- أنه متى ترك الأمر لمحض التقدير الشخصى والثقافة الفردية، فلا تحدثنى أبداً عن مفاهيم الاحترافية والنموذجية والجودة. فعندما تكون لغة تواصل رجل الشرطة مع الجمهور مؤسسة على محصلته الشخصية من تعليم وثقافة وخبرة، ومبنية على تقديره الشخصى واختياره للتعبير واللفظ الذى يراه

مناسباً فى التعامل مع الآخرين باختلاف فئاتهم ومستوياتهم وصفاتهم دونما أن يكون ثمة دليل أو مرشد لغوى له صفة إلزامية (على الأقل أدبية) فسوف ينتهي الحال قطعاً إلى غير قليل من التشتت والاختلاف التعبيرى المنافى للاحترافية والدال على العشوائية واللامنهجية، وأذكر من هذا الاختلاف على سبيل المثال لا الحصر ألفاظ مناداة المواطنين:

- الذكر (يا أستاذ - يا عم - يا ريس - يا حاج - يا أخ - يا برنس - يا صاحبى - يا زُمل - يا زميلي - يا كينج - يا نجم - يا نجموية - يا باشا - يا بشويا - يا ابن عمى - يا ابو عمو - يا بلدينا - يا باشمهندس ...).
- الأنثى (يا ست - يا حاجة - يا أستاذة - يا أبلة - يا ماما - يا أمى - يا ست الكل - يا ست البنات - يا أمورة ...).

جملة من الألفاظ الجيد منها والرث والوقور منها والمبتذل، دارجة ومتواترة بالفعل بين عامة الناس ويستخدمها رجال الشرطة فى تعاملهم مع المواطنين ذكوراً وإناثاً فى ضوء ثقافاتهم الشخصية التى تختلف باختلاف مدخلات تلك الثقافات كما أشرنا، ونظراً لعدم وجود دليل أو مرشد لفظى، وهو ما لا يجب أن يكون هكذا فى هيئة نظامية ولا سيما لو كانت فى عراقة وقوة وهيبة الشرطة المصرية. وبالنظر إلى ذلك المثال فلو أن ثمة كوداً موحداً للخطاب قد تختزل كل هذه الألفاظ والألقاب فى لفظة واحدة يمكن استخدامها لدى التعامل مع المواطن بغض النظر عن جنسه ولتكن لفظة «يا فندم»، وهى لفظة سهلة معروفة تنطوى على نوع من الاحترام للمخاطب وتعبر أيضاً عن أدب و خلق المتحدث، وفوق كل هذا فإن ذلك التوحيد فى حد ذاته سوف ينمق بشكل تلقائي من صورة رجل الشرطة وكامل هيئتها.

من هنا .. وتأسيساً على مبدأ «أن الشكل يقوى المضمون ويدعمه»، فيجب أن يكون شكل الشرطة المصرية (وأعنى هنا طريقة الحوار ولغة الخطاب) على مستوى من التوحيد والجودة بما يعزز ويساند المجهودات الأمنية العظيمة التى تضطلع بها هيئة الشرطة بكامل أجهزتها، وبما يؤكد اهتمام قيادة الوزارة بمظهر الأداء الأمنى على التوازى مع جوهره فى إطار منظومة عمل تهدف للتوظيف الأمثل للإمكانيات البشرية نحو كسب نيل احترام الجمهور وكسب ثقته ومن ثم ضمان تعاونه. وذلك من خلال التوجيه بضرورة إنشاء كود موحد للخطاب لهيئة الشرطة وفقاً لعدد من المحددات الاسترشادية لهذا المشروع حال تبنيه على المستوى الرسمى:

- يهدف كود الخطاب لهيئة الشرطة التوحيد - قدر الإمكان - فى الألفاظ والتعبيرات الدارج استخدامها فى أكثر المواقف شيوعاً فى العمل الأمنى خدمياً، وضبطياً (إدارى - قضائى)، وكذا المستخدمة فى التواصل الرسمى بين أعضاء هيئة الشرطة بما يعكس أداءً احترافياً على كافة المستويات الوظيفية فى هيئة الشرطة.
- يتضمن كود الخطاب لهيئة الشرطة جميع القوالب والأنماط الاتصالية التحريرية واللفظية على كافة المستويات الإدارية (الهابطة من أعلى لأسفل - الصاعدة من أسفل لأعلى - الأفقية بين المستويات الواحدة أو المتكافئة) بحيث يشمل :
- صياغة المكاتبات الرسمية.
- لغة التحدث عبر الهاتف.
- لغة التحدث فى الأجهزة اللاسلكية.
- لغة التحدث إلى الجمهور والتى سوف تختلف بالضرورة باختلاف المواقف واختلاف من يتم التعامل معه (طالب خدمة - شاكى - مشكو فى

حقه - متهم - شاهد - محكوم عليه - عنصر جنائى - عنصر إرهابى ...).

- يمكن الاسترشاد فى إنشاء كود الخطاب الموحد لهيئة الشرطة بتجارب الأجهزة الأمنية فى الكثير من الدول والتى اعتمدت منهجية كود الخطاب الموحد فى التعامل مع الجمهور وفى تعاملاتها الداخلية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- دليل الأكواد العشرة «Ten Codes» فى الشرطة بالولايات المتحدة الأمريكية.
- قائمة المصطلحات الشرطية لشرطة العاصمة البريطانية لندن «Metropolitan Police Glossary».
- لدى إنشاء مثل هذا الكود واعتماده لابد من التوجيه بتدريسه فى كلية الشرطة ومعاهد معاونى الأمن وكافة التأهيل والتدريب الأمنى وذلك لضمان انتشاره فى الأوساط الشرطية ليكتسب يوماً ما الصفة الإلزامية (الأدبية على الأقل) من خلال تواتر استخدام تعبيراته والاعتياد عليها.
- اعتماد أسلوب التلقين المباشر بمحتوى كود الخطاب واستخدام ألفاظه وتعبيراته قدر الإمكان بحسب المواقف في الكليات والمعاهد التدريبية الأمنية ومعاهد معاونى الأمن، وطوابير الدرس للأفراد المجندين، وكذا استخدامها من قبل القادة في المناسبات واللقاءات الاجتماعات الرسمية بهدف نشرها وخلق الاعتياد عليها.

خلاصة القول:

إن القصد من وراء هذا الطرح ليس هو الفرض أو الإملاء لنمط ثقافى معين على مجتمع رجال الشرطة فى تعاملاتهم، وإنما المساهمة فى نشر نوع من الثقافة اللفظية الموحدة والتى تتضمن ألفاظ وتراكيب وتعبيرات محايدة لا تعكس أية هوية جغرافية أو بيئية أو مجتمعية وإنما تكرس لهوية خاصة وشخصية أنيقة ومحترفة لهيئة الشرطة المصرية والتى وبحق جديرة بتلك القيمة المضافة التى تعزز من مكانتها المتميزة بين الأجهزة الأمنية عربياً وإقليمياً ودولياً.

الميتافيرس والقانون

بقلم الدكتور /
محمد حجازى
المستشار القانوني لغرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باتحاد الصناعات

أعلن مارك زوكربيرج الرئيس التنفيذي لشركة فيسبوك في ٢٨ أكتوبر ٢٠٢١ عن بداية ثورة جديدة في تطبيقات الإنترنت، وأشار إلى استراتيجيته الجديدة لإنشاء عالم جديد أسماه «الميتافيرس»، حيث اعتمد فيها على التطور غير المسبوق في تطبيقات الجيل الثالث للإنترنت Web 3.0 والتي ستتيح لمواقع الويب والتطبيقات التعامل مع المعلومات بطريقة تحاكي الإنسان، من خلال تقنيات التعلم الآلي والبيانات الضخمة، حيث ستكون البيانات مترابطة ببروتوكولات اتصال بطريقة لامركزية تعتمد على تقنيات سلاسل الكتلة Block chain والعملات الرقمية المشفرة Cryptocurrency، وسيتمكن المستخدمون من التفاعل مع الأدوات والمعدات والبيانات بشكل يعمل على إعادة تشكيل مواقع التواصل الاجتماعي، بما يسمح لمستخدميها بالانتقال والدخول والتفاعل داخل عالم الميتافيرس بشكل تفاعلي في بيئة رقمية تحاكي البيئة الطبيعية أو المادية التي نعيش فيها من خلال استخدام المستخدمين لشخصيات رمزية «أفتار Avatar» للتعامل والتفاعل، وباستخدام أجهزة وأدوات للإدراك والإحساس والاستدعاء مثل النظارات، والقفازات، سُترات، مستشعرات وحساسات تدمج بين تقنيات إنترنت الأشياء Internet of Things، وتقنيات الواقع الافتراضي Virtual Reality، والواقع المعزز Augmented Reality، والتقنية ثلاثية الأبعاد.

سفارة افتراضية

أشارت التقارير إلى أن رأس المال السوقي للميتافيرس قد قدر بحوالي ١٤,٨ تريليون دولار أمريكي في نهاية ٢٠٢١، ولعل ما يؤكد أن اقتصاد الميتافيرس سيكون مؤثراً في تغيير شكل المعاملات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة بل والسياسية أيضاً، ما شاهدناه في نهاية ديسمبر ٢٠٢١ من شراء أحد الأشخاص لقطعة أرض افتراضية بمبلغ ٢,٤ مليون دولار أمريكي، لبناء مجمع دبلوماسي وسفارة لدولة باربادوس وهي جزيرة تقع جنوب شرق البحر الكاريبي، وقد أشار سفير باربادوس لدى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن الميتافيرس سوف تغير الطريقة التي يعمل بها العالم، وأشار إلى أن دولته إمكانياتها المالية محدودة ولا يمكنها تغطية نفقات عدد ١٩٧ بعثة دبلوماسية حول العالم، ولكن من خلال بناء سفارتها في بيئة الميتافيرس سيجعل تغطية النفقات الدبلوماسية لا تتجاوز ٥٠ ألف دولار أمريكي وهو رقم ضئيل جدًا بالمقارنة لتكلفة السفارة الفعلية. وأشار أيضاً إلى أن مجرد الإعلان عن بناء سفارتهم في الميتافيرس قد جعل الصحافة العالمية تركز على دولته وجعلها محط الأنظار خاصة أنها تُعد أحد المقاصد السياحية، وأنهم يتطلعون للريادة ورسم مستقبل دولتهم في

ضوء تجربة التكنولوجيات الجديدة.

تلى ذلك ما تم الإعلان عنه في الصحافة العالمية من ظهور لحالات زواج افتراضي بين أشخاص حقيقيين في دولة الهند، وما قامت به سيدة إنجليزية عندما أعلنت إلى تعرض الآفتارة الخاصة بها للاغتصاب من أفتارات لأشخاص آخرين وتعرضها لأضرار ومتاعب نفسية جمة نتيجة حادث الاغتصاب الذي مرت به أثناء تواجدها في بيئة الميتافيرس، ومطالبتها بمعاقبة هؤلاء الآفتارات عن جريمة الاغتصاب التي قاموا بها!!

إن هذا العالم الجديد الذي أصبح عالمًا لا متناهٍ ويدمج بين الواقع الحقيقي والافتراضي، قد يسهم في إيجاد فرص كبيرة في تغيير شكل التعليم، والسياحة، والاقتصاد، وغيرها من المجالات، إلا أنه أيضاً قد أنشأ مساحات للمستخدمين تحقق لهم رغباتهم من خلال تفاعلات متغيرة بين العوالم الحقيقية والافتراضية ووجدوا فيه ضالتهم المنشودة في الحرية المطلقة والتي يمكن أن تتسبب في نشوء منازعات على الحقوق والواجبات بين الأطراف المختلفة في ظل أعراف اجتماعية وأخلاقية وقانونية متباينة بين المواطنين الطبيعيين في العالم الحقيقي، وبين سكان ومستخدمي الميتافيرس، لذا فمن المهم مناقشة التأثيرات القانونية لهذا الوافد الجديد.

وسوف نعرض في هذا المقال بعض التحديات القانونية للميتافيرس في محاولة لاستشراف المستقبل والتنبيه لأهمية البدء في دراسة بعض المسائل القانونية الهامة التي تتضمن كيفية تطبيق قانون الحياة الواقعية على الميتافيرس، ومَن هي الجهة التي ستقوم أو سوف تملك إمكانية تنفيذ القانون في هذه الحالة، ومن يحمي مجتمع الميتافيرس ويحفظ النظام به، وهو ما يستوجب التدخل التشريعي لمواجهة ما سوف يفرزه هذا الواقع الجديد.

حق الملكية

سوف نبدأ بأول تحدٍ قانوني فيما يتعلق بالحق في الملكية، وحقوق الملكية الفكرية، وهل يمكن تطبيق القانون المدني المصري وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية على الميتافيرس؟ ولعل السؤال المبدئي الذي يتبادر للذهن هو هل آن الأوان ليكون هناك «قانون للملكية الافتراضية»؟ فالقانون المدني يتعامل مع الحق في استخدام أشياء معينة ووضع ضوابط وشروط للآخرين في استخدامها. وهو يجيب على سؤالين، الأول: هو من صاحب الحق في استخدام هذه الأشياء، والثاني: كيف يصبحون أصحاب هذا الحق؟

ومن الأمثلة الشائعة هو ملكية الأراضي أو الممتلكات المادية الملموسة مثل السيارة أو الأثاث، إلا أنه في عالم الميتافيرس، كل الأشياء افتراضية، ويتم استخدامها وتخزينها افتراضياً أيضاً. وتختلف عن الأشياء المادية التي تخضع لحق الملكية في القانون المدني الذي يقضي بأن الأشياء يجب أن تكون أشياء ملموسة وموجودة في مكان محدد. وبالرغم من أن القانون المدني يمكن تطبيقه لحل المشكلات المتعلقة باستخدام الأشياء غير الملموسة، إلا أنه لا يمكن استخدامه لتخصيص استخدام الحقوق، وبالتالي يصبح من غير المجدي أن يطبق على الميتافيرس.

ولكن من الممكن أن تكون حقوق الملكية الفكرية أكثر قابلية للتطبيق على الميتافيرس. فالأمر هنا يختلف عن حق الملكية التقليدي، فالشيء الذي يندرج تحت الملكية الفكرية ليس بالضرورة أن يكون شيئاً ملموساً. ويحكم قانون الملكية الفكرية ملكية الأشياء غير الملموسة، وتتضمن هذه الحقوق براءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، والعلامات التجارية، والتصميمات والنماذج الصناعية.

وعند التساؤل هل يمكن تطبيق قوانين الملكية الفكرية؟، نرى أن معظم منصات الميتافيرس تعتمد شروطها وأحكامها في تحديد الملكية للممتلكات الافتراضية، واشتراط معظمها أن تؤول كل الحقوق إلى مالك المنصة مثل حساب المستخدمين، وبياناتهم، وأكواد الحاسب، والبضائع الافتراضية مثل: العملة والبطاقات الرقمية، وكل الشخصيات، وحتى أسماء الشخصيات. وفي بعض المنصات يتم السماح للمستخدمين بامتلاك بعض الممتلكات. ومع هذا، فإن قانون حقوق الملكية الفكرية قد يبدو للوهلة الأولى مناسباً لحل المشكلة، إلا أنه لا يمكن تطبيقه على الميتافيرس، حيث يعود هذا إلى أن

سلوك المستخدمين في الميتافيرس يحاكي ما يحدث في العالم الواقعي، بما في ذلك الحق في امتلاك الأراضي أو المنازل (وهو افتراضي بالطبع)، وامتلاك العملات لإجراء المعاملات (وهي بالطبع عملات مشفرة)، أو إنشاء، أو شراء، أو بيع الرموز غير القابلة للاستبدال NFT أو الرموز.

الخصوصية وحماية البيانات

مع تصميم الميتافيرس بشكل محفز على الاستمتاع بالتفاعلات الاجتماعية للمستخدمين من خلال مشاركة البيانات الشخصية والمعلومات مع الآخرين بشكل غير مشروط، فقد أثار ذلك إشكالية تتعلق بانتهاك الخصوصية وبيانات المستخدمين مثلما الحال في العالم الحقيقي، فالناس متطفلون ولديهم فضول في الميتافيرس أيضاً لأن «الحياة» في الميتافيرس تميل للخيال أكثر بالنسبة لهم. وهذا المحفز والسلوك يمكن أن يعرض الخصوصية للخطر. وإذا وقع خرق للخصوصية، يصبح التحدي الحقيقي لدى أصحاب المنصات هو كيفية قيامهم بإجراءات لتخفيف آثار تلك الانتهاكات. ومن المشكلات الأخرى المتعلقة بحماية بيانات المستخدمين، أن الميتافيرس يخزن ويدير مجموعات ضخمة من بيانات المستخدمين ومنها البيانات الشخصية. كما أن معدل تبادل البيانات ضخم الحجم مما يتسبب في بعض المشاكل فيها يخص التحكم والسيطرة. وهذا بالإضافة إلى المشكلات المتعلقة بتدفق البيانات عبر الحدود، حيث إن مستخدمي الميتافيرس يأتون من مئات البلدان المختلفة. وهناك بعض الأسئلة الصعبة التي تم طرحها مثل إلى أي مدى يجب على أصحاب منصات الميتافيرس الامتثال إلى قوانين حماية البيانات والخصوصية مثل القواعد الصارمة للاتحاد الأوروبي لحماية البيانات، وما إذا كانت

سلطات حماية البيانات لديها القدرة على تنفيذ القواعد على مقدمي الخدمة خارج حدودها التشريعية أم لا؟!

الأمن السيبراني والهجمات السيبرانية

مع تزايد الهجمات السيبرانية ومخاطرها على الأمن السيبراني بدأت المخاطر التي أفرزها الميتافيرس تتكشف مثل إدارة الهوية، وكيف يصمم مقدمو الخدمة النظام الأمني للمنصة ويعززونه. وهجمات الحرمان من الخدمات، ونقاط ضعف الأجهزة والأدوات المستخدمة في الدخول للميتافيرس والتي ترجع بشكل أكبر إلى المستخدم، وحجم البيانات الضخمة وإمكانية استغلالها حينما يحدث الخرق، حيث يصبح مستخدمو الميتافيرس الأكثر عرضة للانتهاك بسبب محدودية الإجراءات الخاصة بمعالجة المشكلة ومشكلات التشريع والمشكلات الجغرافية وغيرها من الأمور القانونية التي قد تُحد من آليات مواجهة تلك الهجمات.

القانون الجنائي

إن دراسة الميتافيرس يجب أن تتم من زوايا مختلفة؛ الزاوية الأولى: تتعامل مع سؤال ما إذا كانت منصة العالم الافتراضي هذه تجلب أبعاداً جديدة لمفهوم الجرائم المعروفة على الإنترنت أم لا. بمعنى هل هناك احتمال لوجود خطر ما بزيادة أنواع الجرائم على الإنترنت، أم أنه ليس من المتوقع تطوير أنواع جديدة كليًا من الجرائم على الإنترنت.

أما الزاوية الثانية: حيث يجب النظر إليها باعتبار أن العوالم الافتراضية هي مجتمعات منفصلة عن الواقع المادي. ومن وجهة النظر هذه، يمكن تقييم السلوك الإجرامي من خلال علم الجريمة. ومع هذا، هناك مشكلة مهمة في تطبيق هذا المنظور بسبب نتائج علم الجريمة في العالم الحقيقي والتي يصعب تطبيقها على الأوضاع المتفردة للميتافيرس، مثال ذلك حالة الاغتصاب التي تمت الإشارة إليها ومدى الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت بالمستخدمة للميتافيرس عند اغتصاب الآفتارة الخاصة بها وشعورها النفسي والحسي من خلال المستشعرات والأدوات المختلفة لكل تفاصيل واقعة الاغتصاب التي حدثت على الشخصية الافتراضية لها.

والزاوية الثالثة ترى أن استخدام الميتافيرس يمكن أن يولد تأثيرات عكسية للمستخدمين في العالم الحقيقي.

الانفتاح العقلى ضرورة للمكافحة

يمكن القول بأن النشاط الإجرامي المحتمل في الميتافيرس يتضمن المطاردة والاعتداء والسلوك المسيء والاستغلال وانتهاكات قانون الملكية الفكرية والاحتيال المالي ومن الصعب تقييم هذه القدرات الإجرامية. فهل هذه الجرائم جديدة، أم هل هي متشابهة، ولكنها منفصلة عن جرائم العالم الحقيقي، حتى يمكن تطبيق علم الجريمة عليها؟، ومع هذا، فتطبيق هذا الرأي بشكل عشوائي وبدون الانفتاح لتقبل أي احتمال أو آراء أخرى يمكن أن يكون خطيراً. فالمستقبل غير معروف، وتطوير الميتافيرس لا يزال في مراحله الأولى. وبالتالي، مطلوب عقول متفتحة للتعامل مع الأمر.

جهات إنفاذ القانون والقانون الواجب التطبيق

هل سيكون لجهات إنفاذ القانون القدرة والصلاحيات لإنفاذ قوانين الدولة في الميتافيرس والتي تتحكم فيها المنصات الافتراضية المختلفة، وهل ستصبح تحديات إنفاذ القانون فيما يتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي هي ذاتها أم ستخلق تحديات أكبر من النواحي التشريعية والتنفيذية والعملية في مجال المتابعة والملاحقة وإجراءات الضبط واستخراج الأدلة وخاصة في ظل التكامل بين المنصات المختلفة وتبادلية البيانات وعبورها للحدود من دول متعددة .. وهل آن الأوان لدراسة بناء رأي عام دولي لوضع اتفاقية دولية لتحكم مسئولية مقدمي خدمات الميتافيرس وتلزمهم بالانصياع بالتعاون في مكافحة الجرائم ومتابعة التعديات والانتهاكات وتبادل الأدلة والمعلومات المرتبطة بتلك الحالات وما هي القوانين الواجب تطبيقها في تلك الحالات ومعايير الاستناد إليها.. سؤال نطرحه للتفكير في القضايا المتعلقة بالأمور التشريعية، واختيار القانون واجب التطبيق، وقوة السلطة لتطبيق القانون والتي تتسبب في اضطراب في تنفيذ القوانين الحالية، حيث إن السلوك في الميتافيرس لا يعترف بالحدود بين المناطق التشريعية المختلفة.

المخدرات وحروب مصر

عندما كنت صغيرًا .. وهى فترة الطفولة، وقد استعرنا العنوان من الكتاب الأم والعمدة من الفصل الأول من كتاب الخدمة المصرية ١٩٠٢ - ١٩٤٦ لتوماس رسل باشا حكمدار العاصمة وأول مدير للمخدرات فى مصر عندما حكى ما كان أيام طفولته ونشأته فى إنجلترا (*) .

من أجندة:

اللواء/ عصام الترساوى

ويمثل جيلنا الماسي (من تعدى الخامسة وسبعين عامًا) فترة هامة من تاريخ مصر، حيث وقعت الحروب في العصر الحديث منذ حرب عام ١٩٤٨ وإعلان قيام دولة إسرائيل.. بعد وعد / تصريح / إعلان بلفور عام ١٩١٧ بإنشاء وطن قومى لليهود، واحتلال إسرائيل دولة فلسطين وأعطى من لا يملك (بريطانيا).. من لا يستحق (إسرائيل)، حيث أعطوا أرضاً بلا شعب.. إلى شعب بلا أرض؟ وقامت القوات الإسرائيلية اليهودية بتهريب المخدرات إلى مصر بكافة الطرق عبر سيناء نظير إمداد الطرف الآخر بالمعلومات؟ وقد استقر فى وجداننا هذا الشعار والوعد المشئوم، والغدر بالدول العربية وخاصة فلسطين!

وبعد قيام ثورة ١٩٥٢ (لم تكن سوى ٨ دول عربية مستقلة) وقدمت مصر إلى باقى الدول العربية، وحركات التحرير كل وسائل الدعم والاستقرار، مما أوغر صدر الدول الاستعمارية، ثم كان القرار التاريخى للرئيس جمال عبد الناصر بتأميم قناة السويس، أعقبها حرب ١٩٥٦ (العدوان الثلاثي في ١٩٥٦/١٠/٢٩) من ثلاث دول فرنسا وإنجلترا وإسرائيل ضد مصر

(*) توماس رسل باشا، الخدمة المصرية ١٩٠٢ - ١٩٤٦، لندن ١٩٤٥.

واحتلالها لأماكن هامة بها، ومن بعدها قامت قوات من الجيش الإسرائيلى بتهريب المخدرات عبر سيناء بمشاركة مهربين مختلفى الجنسيات لهدم الجبهة الداخلية، ووصلت لأكثر من ٧٠٪ من المضبوطات، إضافة إلى تصنيع مواد مخدرة مختلفة بها؟ [١]، ومحاولات لاستنبات الزراعات المخدرة بها أو بالأراضى المحتلة الأخرى.

ثم كانت نكسة ١٩٦٧ حيث لم يحارب الجيش المصري، وإن كان خسر معركة وليس حرباً، وقام اليهود بأعمال ضد الإنسانية وصدرت البيانات غير الدقيقة عن المعارك، وكنت أعمل وقتها ضابطاً بمباحث مركز بلبيس بمحافظة الشرقية وشاهدنا تجاوزات، وإخفاقات غير مسبوقة!!

حرب أكتوبر

وبعد حرب الاستنزاف وقيام القوات المسلحة بدورها كانت حرب السادس من أكتوبر ١٩٧٣، والتى أعد لها الإعداد الجيد على كافة المستويات برعاية بطل الحرب والسلام الرئيس أنور السادات، وتجلت مهارة القوات المسلحة فى الهجوم والنصر واختيار ساعة ويوم عيد الغفران «كيبور» kippur لبدء الهجوم واختراق أكبر مانع مائى وعبور القناة، وقامت الشرطة بتأمين الجبهة الداخلية، والتي حققت فيها القوات المسلحة نصرًا كبيراً مؤزراً لأول مرة - اعترفت به كافة دول العالم - ثم مباحثات السلام وتحرير كل الأراضي المصرية منذ عام ١٩٨٢- وعادت سيناء كاملة - ومن قبلها عُقدت معاهدة «كامب ديفيد» عام ١٩٧٩ بين مصر وإسرائيل برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، واستقرت الأوضاع لفترة طويلة من الزمان - ومازالت - بفضل الجهود العسكرية والسياسية.

(١) إبراهيم الترساوى ، التقرير السنوى ، قسم مكافحة المخدرات ١٩٥٦، المقدمة ص / د - عبد العزيز صفوت ، المخدرات آفة المجتمع العربى ، دار الترقى ١٩٥٧ ص ٢٠- أحمد سليمان ، مخابرات ومخدرات ، دار التربية ، مصر ١٩٩٠ ص ٢٥.

وقد غيَّرت حرب أكتوبر مسار التهريب إلى مصر وتغيرت طرق التهريب وخطوط المكافحة، واستُخدم الساحل الشمالي (المحور الغربى) في عمليات التهريب، ثم بعد ذلك عن طريق الشرق، ومن كافة الطرق الأخرى! ولم يصدر لأول مرة تقريري الإدارة السنوى عن عامي ١٩٧٤ و١٩٧٥ (الصور بمكتبة الإدارة) والذى يصدر سنوياً منذ عام ١٩٢٩ (مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة - إدارة -قسم) وأحيانًا بأكثر من لغة عن موقف المخدرات مصرياً وعالميًا [٢].

وإن أشارت أغلب الكتابات إلى انخفاض معدلات الجريمة إبان الحرب، إلا أن المخدرات زادت بصورة كبيرة تعاطياً واتجاراً وتهريباً، وارتفعت أثمانها، وظهرت مواد أخرى ومؤثرات عقلية وزراعات غير مشروعة، حيث لا تعرف المخدرات ديناً ولا وطناً.. إنما جنى الأرباح وتحقيق المكاسب هما القصد والغاية، وكذا تدمير الاقتصاد، والآثار السلبية الأخرى.

حى الباطنية فترة الحرب

تتميز مديرية أمن القاهرة والتي كنا نعمل بها وقت حرب أكتوبر بكثرة خدماتها وأعمالها المتواصلة.. وعادة ما يُكلف الضباط والجنود بحراسة المنشآت والمرور على الخدمات علاوة على حفظ الأمن.. وكنا نعمل في قسم مكافحة المخدرات، وكانت هناك مأموريات هامة يتطلب الأمر سرعة القيام بإنجازها واتخاذ إجراءات الضبط والتفتيش، وكان وضع الطوارئ يحول

(٢) عصام الترساوى ، مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة ، الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ٢٠٠٤ ، ص ٨٠

دون ذلك، فكان الضباط يقومون بأعمالهم في أوقات الراحة، أو قد يقومون بطلب أجازة عارضة لإتمام وتنفيذ المأمورية العاجلة والهامة، وحدث أن اتصل بنا أحد المصادر السرية الموثوق بها بعد منتصف الليل فى أحد الأيام، وطلب المقابلة الفورية وكنت في فترة الراحة، فقمت بالتوجه لمقابلته، وأخبرنا عن مكان مخزن لأحد كبار تجار المخدرات في «حارة الروم» بالباطنية وطلب بأن يتم الضبط فجر اليوم لوصول كمية المخدرات فجراً، حيث يتم تخزينها تمهيداً لتوزيعها.. وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية والتحري عن الأمر توجهت مع مجموعة صغيرة من الأفراد، وتم مهاجمة المكان وضبط المتهم، حيث عُثر بعد جهد كبير (في غِيّة حمام) على صناديق بها كمية كبيرة من الحشيش بلغت حوالي مئة كيلو جرام (تُعد أكبر قضية ضبطت داخل الباطنية)، بعدها تم اتخاذ قرار السيد مدير الأمن بإعداد خطة سرية بمحاصرة المنطقة من كل الاتجاهات لمنع التوزيع العلني للمخدرات وضبط كبار التجار ومعاونيهم الذين أُتخذت الإجراءات قبلهم، وكانت حملة الباطنية الكبرى والشهيرة، والتي أسفرت عن ضبط مئات من المتهمين والمشتبه فيهم وكميات من المخدرات المختلفة.. وتم القضاء على البيع العلني، وتفككت مملكة الباطنية وهروب معظم التجار إلى خارجها وتمت السيطرة الجادة على المنطقة مع مداومة البحث والمرور..

والقضاء على أكبر بؤرة للاتجار العلني في مصر، ولم تُعد إلى سابق عهدها من علانية الاتجار وتواجد الطوابير والبيع بالشوارع والحارات ليلاً ونهاراً، وتم إنشاء نقطة شرطة مؤقتة بها.

يُشار إلى إنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات عام ١٩٧٦ وتعديل البناء التنظيمى لها (مستقلة بنفسها وقائمة بذاتها) لمواصلة ما سبق من جهود منذ عام ١٩٢٩.. وقد تمت المطالبة فى أكثر من مناسبة بأن تكون الإدارة قطاعاً مستقلاً بمفرده ينهض بأعمال المكافحة الداخلية والخارجية قبل مئوية الإدارة فى عام ٢٠٢٩ !

لفتة كريمة

وفى لفتة غير مسبوقة قام السيد وزير الداخلية فى حركة الوزارة الأخيرة (يوليو ٢٠٢٢) باستحداث منصب مستشار الوزير لمكافحة المخدرات -غيرمعروف فى معظم الدول- استشعاراً منه لأهمية التخطيط لمنع تفاقم الأمر وتنامى المشكلة، وأهمية المكافحة فى حفظ الأمن واستتبابه.. وبما يحقق متطلبات المكافحة والصالح العام.

أثر تعاطى المواد المخدرة على شغل الوظيفة والاستمرار فيها

فى ضوء القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١

إعداد
المقدم دكتور/
محمد عماد السنباطى
قطاع الشئون القانونية

إذا كانت لكل وظيفة حقوقها وواجباتها، فإن أول هذه الحقوق أن يكون شاغلها قادرًا على أداء الأعمال المكلف بها، وتتوافر فيه اللياقة الصحية لحمل أعبائها؛ لذا كان من الضرورى متى تأثرت اللياقة الصحية للموظف العام بنحو يخل بقدرته على أداء واجبات الوظيفة، وتحمل مسئولياتها أن تنقضى علاقته القانونية بالمرفق العام كالتزام قانونى تقتضيه المصلحة العامة، ومما لا شك فيه أنه لا يوجد أبلغ من أثر تعاطى المواد المخدرة على اللياقة الصحية للموظف، فضلًا عما ينطوى عليه هذا السلوك من إخلال بكرامة الوظيفة، ومساس بالاحترام الواجب لها.

وإذا كانت الوظائف العامة حقًّا للمواطنين على أساس الكفاءة واستيفاء الشروط المطلوبة، ودون محاباة أو وساطة، وتتكفل الدولة - طبقًا للمادة (١٤) من الدستور المصرى - بحماية حقوق شاغلى الوظائف العامة، إلا أن الوظائف العامة تعتبر فى الوقت نفسه تكليفًا للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، ويعتبر واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة من أهم وأبرز الواجبات التى يتقيد بها الموظف فى حياته العامة والخاصة على حد سواء.

وقد تضمنت مدونة السلوك الوظيفى الصادرة عن وزارة التخطيط والتنمية الإقتصادية واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة، وجاءت أهم مظاهره فى الابتعاد نهائيًا عن تعاطى المواد المخدرة والمسكرة والمفقدة للوعى؛ نظرًا لما تتسبب فيه -علاوة على الإخلال بكرامة الوظيفة العامة - من تعريض حياة المواطنين ومصالحهم للخطر.

لذلك كانت الحاجة إلى إصدار تشريع جديد يحمى المرافق العامة من استمرار العناصر التى تؤثر على حسن سيرها، ويقى المواطنين من الخطر الداهم على أرواحهم وممتلكاتهم الذى

تسببه تلك العناصر، من خلال نصوص تكفل بحسم استئصال شأفة ظاهرة تعاطى المخدرات بين الموظفين، سواء بالجهات العامة، أو غيرها من الجهات التى تقدم للمواطنين خدمات من نوع خاص.

وانطلاقًا من ذلك صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها، لفرض الانضباط وتحقيق الردع، سواء داخل أماكن العمل أو خارجها، والذى يهدف - وفقًا لما أوضحته مذكرته الإيضاحية- إلى وضع حد لاستمرار بعض العاملين فى شغل وظائفهم على الرغم من ثبوت تعاطيهم المواد المخدرة، ليس هذا فحسب، بل استهدف القانون أيضًا استبعاد من يترشح منهم لشغل الوظائف.

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون جاء أيضًا استجابة لمناشدة المحكمة الإدارية العليا بمناسبة نظرها أحد الطعون، حيث أهابت فيه بمجلس النواب إلى إصدار قانون يلزم الجهاز الإدارى للدولة بمصالحه العامة، ووحداته المحلية، وهيئاته العامة، وشركات قطاع الأعمال العام بإجراء تحاليل دورية للكشف عن المخدرات لكل العاملين بهذه الجهات، بالغًا ما بلغت درجاتهم الوظيفية، وتضع من الجزاءات ما يكفل القضاء على هذه الظاهرة، إما بالإقصاء أو الإدواء.

وفيما يلى عرض لما تضمنه القانون المشار إليه من أحكام إجرائية، سواء فى كيفية التثبت من تعاطى المواد المخدرة، والجهات الفنية القائمة على إجراء التحاليل، والآثار المترتبة على إيجابية تلك التحاليل.

أولًا: المقصود بتعاطى المخدرات.

تضمنت المادة الأولى من القانون تحديد

المقصود بتعاطى المخدرات، والذى اتسع ليشمل تناول كل ما يُعد طبقًا لأحكام قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من المواد والنباتات والجواهر المخدرة والجواهر التخليقية ذات الأثر التخديرى أو الضار بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية أو العصبية، دون مقتضٍ طبى، وهنا يلزم الإشارة إلى أنه لا يشترط إدمان المواد المخدرة لانطباق أحكام هذا القانون، بل يكتفى ثبوت تعاطيها، وقد جرى قضاء النقض أنه لا تلازم بين تعاطى المخدر وإدمانه، فقد تتوافر الأولى دون الثانية.

ثانيًا: المخاطبون بأحكام القانون.

اتسع نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ليشمل العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات، ومصالح، وأجهزة حكومية، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والأجهزة التى لها موازنات خاصة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القائمة على إدارة المرافق العامة بالدولة، وغيرها من الشركات التابعة للدولة أو التى تسهم فيها بأى وجه من الوجوه، ودور الرعاية، وأماكن الإيواء، والملاجئ، ودور الإيداع والتأهيل، ودور الحضانة والمدارس، والمستشفيات الخاصة. وبهذا يسرى هذا القانون على أعضاء هيئة الشرطة من ضباط وأفراد، فضلًا عن الموظفين المدنيين بوزارة الداخلية.

ثالثًا: التحاليل الاستدلالية والتوكيدية.

١- التحاليل الفجائية أو الاستدلالية.

يثبت تعاطى المواد المخدرة وفقًا لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون بإجراء التحليل الفجائى أو الاستدلالى للعاملين المخاطبين بأحكامه طبقًا لخطة سنوية، يتم وضعها بالتنسيق بين الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان بوزارة الصحة والسكان، وجهات العمل، ويكون التحليل فى هذه الحالة تحليلًا استدلاليًا يتم من خلال الحصول على عينة التحليل من العامل، وإجراء التحليل فى حضوره.

ويقصد بالتحليل الاستدلالى اختبار العينة المقدمة للكشف عن طريق الكاشف الاستدلالى السريع للمخدرات، والذى تقوم به لجان فنية تشكل لهذا الغرض من طبيب أو كيميائى أو أخصائى تحليل أو فنى معمل، وعضو هيئة تمريض من القوائم التى تعدها وزارة الصحة والسكان، أو وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بحسب الأحوال، وممثل عن صندوق مكافحة وعلاج الإدمان التابع لوزارة التضامن الاجتماعى، وممثل عن مصلحة الطب الشرعى يتم اختياره من قائمة وزارة العدل. وللجنة أن تستعين بأحد ممثلى جهة العمل التى سيتم إجراء التحليل بها؛ لإجراء التنسيق وتسهيل القيام بمهامها.

ويتم إجراء التحليل الفجائى أو الاستدلالى بانتقال اللجنة الفنية إلى جهة العمل محل إجراء الفحص خلال مواعيد العمل الرسمية فى سرية تامة، مع مراعاة خصوصية العامل أو ما يخدش حياءه، وتقوم اللجنة بتحديد أسماء العاملين الذين وقع عليهم الاختيار لإجراء التحليل الاستدلالى، ويحظر خروج أى عامل ممن وقع عليهم الاختيار لإجراء التحليل من مقر جهة العمل إلا بموجب موافقة كتابية مسببة من رئيسه

المباشر وفى حالات الضرورة فقط؛ لعدم التهرب من إجراء التحاليل الاستدلالية.

ومراعاة للظروف الصحية لبعض العاملين، والتى قد تؤثر على نتيجة التحاليل ومصداقيتها؛ أوجب القانون على العامل الإفصاح قبل إجراء التحليل عن جميع الأدوية والعقاقير التى يتناولها، سواء المؤثرة على نتيجة التحليل أو غير المؤثرة على هذه النتيجة، من خلال تقديم شهادات طبية معتمدة من الهيئة العامة للتأمين الصحى، أو اللجان الطبية بالمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، ويتم إيداع تلك الشهادات بملف خدمة العامل، والذى يلتزم بإخطار جهة عمله عن كل تغيير يطرأ على استخدام تلك العقاقير أو الأدوية؛ بهدف منع إساءة استعمال تلك المكنة من قِبل بعض العاملين لتغيير حقيقة ما تسفر عنه التحاليل.

عقب ذلك يتم فحص العينة المأخوذة من العامل ظاهريًا من قِبل اللجنة الفنية للتأكد من عدم التلاعب بها، ثم يتم فحصها باستخدام كواشف التحليل الاستدلالى للمخدرات، ومنها شرائط تحليل البول، ثم تسجل نتائج التحليل الاستدلالى للعامل، أو المرشح لوظيفة بطريقة إلكترونية أو ورقية.

وتتمثل الإجراءات الواجب اتخاذها فى حالة إيجابية العينة دون مبرر طبى:

- يتم تحريز العينة، واطلاع العامل أو المرشح للوظيفة على نتيجة التحليل، وما يفيد علمه بها، وإخطار جهة العمل.
- يتم إيقاف إجراءات شغل الوظيفة بالنسبة للمرشح، وإيقاف العامل بقوة القانون عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو لحين ورود نتيجة التحليل التوكيدى أو تقرير الطب الشرعى بحسب الأحوال أيهما أقرب، مع وقف صرف نصف أجره طوال فترة الوقف عن العمل.

٢- التحاليل التوكيدية.

للتثبت من نتيجة التحاليل الفجائية أو الاستدلالية تتولى اللجنة التى قامت بإجراء التحليل الاستدلالى إرسال العينة الإيجابية التى سبق تحريزها إلى وزارة الصحة والسكان ممثلة فى الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان، والمستشفيات التابعة لها، والإدارة المركزية للمعامل، أو إلى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ممثلة فى المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، وذلك لإجراء التحليل التوكيدى عليها.

وأجاز القانون للمرشح أو العامل، طلب الاحتكام إلى مصلحة الطب الشرعى لإجراء فحص على العينة ذاتها خلال أربع وعشرين ساعة من وقت ظهور نتيجة التحليل الاستدلالى، أو لتوقيع الكشف الطبى عليه خلال اليوم ذاته الحاصل فيه التحليل لإثبات حالته الطبية، وإثبات ما إذا كانت تستدعى تناول عقار مدرج بجدول المخدرات يؤثر فى نتيجة التحليل، ويكون الفحص أو الكشف بمصلحة الطب الشرعى على نفقة المرشح للوظيفة، أو خصمًا من مستحقات العامل لدى جهة عمله بحسب الأحوال.

وتتمثل الإجراءات الواجب اتخاذها عقب التثبت من نتائج التحاليل فى الآتى:

- إذا تأكدت إيجابية العينة، يتم إنهاء خدمة العامل بقوة القانون، وتحدد حقوقه بعد إنهاء خدمته طبقًا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، أو القوانين واللوائح والنظم التى تحكم علاقته بجهة عمله. وبالنسبة للمرشح الذى لا يشغل وظيفة بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون، فيتم استبعاده من الترشيح لتلك الوظيفة.
- أما فى حالة سلبية النتيجة، تلتزم جهة العمل بأن ترد للعامل قيمة ما تحمله من نفقات فعلية سددت لمصلحة الطب الشرعى.

وتلتزم الجهات المختصة أو مصلحة الطب الشرعي بحسب الأحوال بإخطار صندوق مكافحة وعلاج الإدمان التابع لوزارة التضامن الاجتماعى بالنتيجة النهائية للتحليل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ وصول العينة إليها، كما تخطر جهة العمل بالنتيجة النهائية للتحليل خلال الفترة نفسها.

- جدير بالذكر أن المشرع أفرد تنظيمًا خاصًا لإجراء التحاليل الطبية للعاملين بوزارتى الدفاع والداخلية؛ حيث نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه على تولى كل من الوزارتين إجراء التحاليل الاستدلالية والتوكيدية للعاملين بهما من خلال اللجان التى يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة بكل منهما.

رابعًا: جزاء الامتناع عن إجراء التحاليل أو التلاعب فى نتائجها.

عالجت المادة الخامسة من القانون، والمادة (١٦) من لائحته التنفيذية إشكالية تعمد الامتناع عن إجراء التحليل أثناء الخدمة، أو تعمد التهرب منه بغير عذر مقبول بالخروج من مكان العمل

دون عذر تقبله اللجنة الفنية، أو فى حالة ثبوت تعمده غش العينة أو التلاعب بها، حيث اعتبرها القانون سببًا موجبًا لإنهاء الخدمة.

وبالنسبة للمرشح لشغل الوظيفة الذى يتخلف عن الموعد المحدد له رغم إخطاره وتوقيعه بما يفيد العلم به، دون أن يقدم عذرًا تقبله جهة العمل، أو إذا ثبت تعمده غش العينة أو التلاعب بها، اعتبر ذلك سببًا موجبًا للاستبعاد من الترشيح.

خامسًا : عقوبة تعطيل أحكام القانون.

حدد القانون مجموعة من العقوبات جزاء مخالفة أحكامه؛ لضمان الالتزام بها، حيث جاء نص المادة السادسة متضمنًا معاقبة من يسمح متعمدًا لمن ثبت تعاطيه المخدرات بشغل إحدى الوظائف بالجهات المحددة بالمادة الثانية من القانون، أو الاستمرار فيها بالحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة السابعة على معاقبة من يتعمد من أعضاء اللجنة الفنية، أو القائم على إجراء التحاليل التلاعب أو الغش فى العينة الخاصة بالعامل، أو الإدلاء بنتيجة مخالفة للواقع بالسجن. وتلتزم الجهة المختصة بإبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقًا لأحكام القانون.

وختامًا يلزم التأكيد على أنه يلزم الحرص على سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وهو ما يستلزم تمتع العاملين بها بلياقة صحية ملائمة للقيام بكافة الواجبات والمهام على أكمل وجه، ومن جانب آخر فإن الانتساب إلى هيئة الشرطة، وهى المنوط بها المحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، يوجب على أفرادها الانضباط والالتزام فى أداء العمل المنوط بهم، وأن يكونوا على درجة عالية من التزام مقومات السمعة الطيبة والسلوك الحميد الذى يجب أن يوزن طبقًا لأرفع مستوياته، والابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير بالسلب على ثقة المواطنين فى شاغلى الوظيفة وحسن سمعتهم، أو الانتقاص من اللياقة الصحية اللازمة للقيام بتلك الرسالة السامية.

انتشرت في الآونة الأخيرة نوعية جديدة من وسائل النقل والمواصلات الذكية التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي تعرف بالسيارات ذاتية القيادة، حيث تلعب برمجيات للذكاء الاصطناعي دوراً رئيسياً في تولي دفة قيادة المركبة محل الإنسان، ودون تدخل بشري منه، حيث تصدر أوامر الحركة والتوقف بالسيارة، بعد تلقيها البيانات من أجهزة الرادار والليزر والمستشعرات الموجودة بالسيارة، والتي تجمع بيانات عن الأجسام حول السيارة؛ كالمشاة واتساع الطريق، والسيارات المجاورة، وأي كائنات تكون حول السيارة، ومن ثم فإن السيارات ذاتية القيادة تتطلب لفعاليتها أن تطوع لها بيئة طرق ذكية ومتكاملة العناصر.

المسئولية الجنائية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة

وتبرز أهمية موضوع هذا المقال فيما تمثله من التطورات المتلاحقة والمتنامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودخول العالم لمرحلة الثورة الصناعية الرابعة وانتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العديد من مناحي الحياة، ومنها في مجال أنظمة النقل الذكية، ومما يبرز ضرورة تناول هذا الموضوع فيما أفرزه التطبيق والواقع العملي من وقوع بعض الحوادث الناجمة عن استخدام السيارات ذاتية القيادة، والتي كان من أبرزها: حادثة قيام إحدى السيارات ذاتية القيادة التابعة لإحدى الشركات العاملة في مجال النقل (شركة أوبر) في مارس ٢٠١٨، بالاصطدام بسيدة في الطريق، مما أدى إلى وفاتها متأثرة بجراحها، وهو ما دعا بالفقه إلى ضرورة تناول الإطار والأساس القانوني لمساءلة المتسبب عن وقوع مثل هذه الحوادث، وهل يكون المسئول هو الشخص الطبيعي المعني بتشغيل هذه المركبة، أم يمكن إسناد الخطأ في هذه الحادثة إلى برنامج الذكاء الاصطناعي المسئول عن تسيير المركبة، بالنظر إلى انتقال عنصر السيطرة عليها كآلة، من الإنسان إلى برمجيات الذكاء الاصطناعي.

وعلى الصعيد الأمني، تبرز أهمية هذا المقال في بحث واستشراف مدى إمكانية استعانة أجهزة الشرطة مستقبلاً بهذه النوعية المتطورة من السيارات، ومجالات توظيفها لخدمة أغراض الأمن، من خلال استخدامها في ضبط الحركة المرورية ومراقبة الطرق وضبط المخالفات المرورية إلى غير ذلك من المجالات التي قد تشهد تطوراً كبيراً خلال الأيام المقبلة، فضلاً عن ضرورة بحث احتمالية استخدام العناصر الإجرامية والإرهابية لمثل هذه النوعية من وسائل النقل لارتكاب جرائمهم.

ظهور السيارات ذاتية القيادة

تشير بعض التقديرات إلى أن التجارب الخاصة بإنشاء وتصنيع السيارات ذاتية القيادة بدأت منذ خمسينيات القرن الماضي، في حين ظهرت أولى السيارات ذاتية القيادة حقيقة في ثمانينيات ذلك القرن من خلال مختبرات «نافلاب» التابعة

عميد دكتور/
رامي متولي القاضي
رئيس قسم القانون الجنائي
بكلية الشرطة والأستاذ المساعد
والحائز على جائزة الدولة
التشجيعية

لجامعة كارنيغي ميلون في عام ١٩٨٤، ومشروع مرسيدس بنز وجامعة بندسويهر في ميونيخ بألمانيا سنة ١٩٨٧، بينما تشير تقديرات أخرى إلى أن ظهور أولى تجارب السيارات ذاتية القيادة كان في عام ٢٠١٠، حينما أعلنت شركة جوجل إنتاجها وتجربتها لأول سيارة ذاتية القيادة لمسافة (١٤٠) ميل في الطرقات العامة، أعقبها في عام ٢٠١٥ إعلان الشركة مرة أخرى أن السيارة ذاتها قد قطعت مليون ميل دون التسبب بحادث، وقد أعقب ذلك ظهور عدة مشاريع مماثلة من شركات أخرى، مثل تسلا وفولفو وتويوتا وأوبر وميكروسوفت، وهو ما يشير بشكل جلي إلى حداثة نشأة هذه النوعية من وسائل النقل الذكية.

موقف التشريعات المقارنة من تقنين السيارات ذاتية القيادة

حرصت العديد من الدول على وضع تشريعات تنظم استخدام السيارات ذاتية القيادة، منها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سنت سبع ولايات أمريكية هي ولايات (نيڤادا، كاليفورنيا، فلوريدا، ميشِجان، هاواي، واشنطن، وتينِسي)، إلى جانب مقاطعة كولومبيا، قوانين للمركبات الآلية، ومن التشريعات الأوروبية نجد فرنسا وألمانيا، وإنجلترا، حيث نشرت اللجنة القانونية البريطانية توصيات حول كيفية تحديث قانون المرور في ضوء تكنولوجيا القيادة الذاتية، وخلصت إلى أن السائقين البشر لا ينبغي أن يكونوا مسئولين قانونًا عن السلامة على الطرق في عصر السيارات ذاتية القيادة، وخلصت اللجنة إلى أن المسئولية ستقع على شركات التأمين بدلاً من السائق في حالة حدوث أي حادث تكون سيارة ذاتية القيادة سبباً فيه، ورغم عدم الحاجة إلى سائق، سيظل «المستخدمون المسئولون» في التشريع الإنجليزي بحاجة إلى اجتياز اختبار القيادة، والحصول على ترخيص، وسيحتفظ السائقون أيضاً بواجبات السائق الأخرى، مثل التأمين وفحص الأحمال المرفقة بشكل آمن، والتأكد من ارتداء الأطفال أحزمة الأمان، وسيتعين عليهم الالتزام بحدود الشراب المسموح بها أثناء القيادة.

أهمية استخدام السيارات ذاتية القيادة

تبرز الغاية من وجود مثل هذه النوعية من وسائل النقل والمركبات فيما يلي:

- **الحد من الحوادث والازدحام المروري:** وتوفير بيئة للقيادة في الطرق أكثر أمناً وسلامة، تتجنب حوادث الطرق الراجعة إلى الخطأ البشري، بالنظر إلى أن برمجيات الذكاء الاصطناعي تقدم في هذا السياق نموذجاً في القيادة أكثر أماناً، يتجنب الخطأ البشري الناجم عن بعض صور الرعونة والإهمال؛ كالقيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر، أو مخالفة القوانين واللوائح بتجاوز حدود السرعة المقررة، أو الإصابة بالاعتلالات الصحية أثناء القيادة، أو الانخراط في أية أنشطة أخرى تشتت انتباه قائد المركبة وتشغله عن متابعة طريقه كالتحدث في الهاتف، وتدعي جمعية مصنعي السيارات والتجار، في المملكة المتحدة أنه: «يمكن لبرمجيات القيادة الآلية أن تمنع ٤٧ ألف حادث خطير من الوقوع، وتنقذ حياة ٣٩٠٠ شخص خلال العقد المقبل».
- **توفير الراحة والرفاهية** لمستخدمي مثل هذه النوعية من السيارات، فضلاً عن مناسبتها لبعض الفئات الخاصة كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.
- **الحفاظ على البيئة:** من خلال تقليل الانبعاثات الكربونية والتلوث؛ نظراً لاستخدام هذه النوعية من السيارات للطاقة الكهربائية كبديل عن الوقود الحراري، فضلاً عن استخدام هذه السيارات وقوداً وطاقة أقل بشكل ملحوظ عند القيادة، مقارنةً بالمركبة التي يقودها إنسان، حيث يتم حرق معظم الوقود في السيارات التقليدية عند القيادة بسرعات عالية، واستخدام المكابح، وإعادة التسارع بشكل مفرط، وتستبعد السيارات ذاتية القيادة هذه العوامل من أسلوب

قيادتها، ما يعني حرق كمية أقل من الوقود أو طاقة البطارية، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل تلوث الهواء.

- **اختصار الوقت:** حيث تساعد هذه السيارات في تقليل الوقت اللازم للرحلات، من خلال التعرف على الطريق الأقصر والأقل ازدحاماً، وهو ما يعزز من فاعلية شبكات الطرقات، ويحافظ عليها من الازدحام مع عدم الحاجة للبحث عن مواقف لركن السيارة كونها تتميز بالقدرة على التواصل مع النظم الخدمية التي توجّه السيارة إلى أقرب موقف شاغر، دون الحاجة إلى أن تكون متواجداً فيها.
- **تعزيز مبدأ التشاركية:** تسهم هذه السيارات في تعزيز مبدأ التشاركية في السيارات، وذلك من خلال ربطها بالتطبيقات والبرامج التي توفر الاستجابة لطلبات المستخدمين في الحصول على سيارة تقلهم بالطريقة الأسرع والأكثر كفاءة.

وتشير بعض التقديرات إلى صعوبة قبول مثل هذه التقنية وتبنيها من قبل المستخدمين، فمن الصعب إقناع المستخدمين بترك عجلة القيادة لجهاز كمبيوتر يتولى قيادة السيارة والوصول إلى الوجهة المحددة، فبحسب بعض الإحصاءات فإن ٤٥٪ من سائقي السيارات يرفضون أن تكون سيارتهم ذاتية القيادة، بينما ١٥٪ فقط يرغبون بالانتقال إلى سيارة ذاتية القيادة.

تعريف السيارات ذاتية القيادة

يقصد بالسيارة ذاتية القيادة: «مركبة آلية قابلة للحركة تلقائياً سواء بتدخل جزئي من العنصر البشري، أو باستقلالية تامة عنه»، أو بمعنى آخر هي: «مركبات قادرة على استشعار البيئة المحيطة بها والملاحة دون تدخل بشري»، بينما يعرفها البعض الآخر بشكل أكثر تفصيلاً بأنها: «سيارة قادرة على استشعار البيئة المحيطة بها بشكل شبه كامل، وذلك عبر كاميرات ومستشعرات تعطي أوامر للحاسب الآلي الموجود بالسيارة الذي يحدد سرعة السيارة ومدى انحرافها والوقت المناسب لاستخدام المكابح، وجميع الأمور التي يقوم بها السائق أثناء القيادة، مما يجعلها قادرة على قيادة نفسها بشكل كامل»، ومن ثَمَّ فإن العنصر المميز للسيارات ذاتية القيادة عن نظيراتها من السيارات التقليدية هو عنصر الاستقلال الذاتي الناجمة عن استخدام برمجيات الذكاء الاصطناعي المصممة لاتخاذ القرار أثناء رحلة القيادة، دون الحاجة لتدخل الإنسان.

التعريف التشريعي للسيارات ذاتية القيادة

عرّفت قوانين بعض الولايات الأمريكية السيارات ذاتية القيادة، فقد عرفها قانون ولاية كولومبيا الأمريكية بأنها: «مركبة قادرة على اجتياز الطرق في المنطقة وفهم أجهزة التحكم في حركة المرور دون أن يعمل السائق بنشاط في أي من أنظمة التحكم في السيارة»، بينما عرفها قانون ولاية نيفادا الأمريكية بأنها: «سيارة تستخدم إحداثيات الذكاء الاصطناعي وأجهزة الاستشعار ونظام تحديد المواقع العالمي لقيادة نفسها دون تدخل نشط من عامل بشري»، بينما عرف قانون المرور الألماني المعدل في عام ٢٠١٧ السيارات ذاتية القيادة بأنها: «تلك المركبات التي لديها تقنية للتحكم في مهمة القيادة - بما في ذلك التوجيه الطولي والعرضي - للمركبة الخاصة بعد تنشيط (القيادة الذاتية)، وهي قادرة على الالتزام بلوائح المرور التي توجه المركبة أثناء القيادة الذاتية بالكامل، والتي يمكن إلغاء تنشيطها يدوياً بواسطة السائق في أي وقت، كما يمكن أن تنبه السائق بصرياً أو صوتياً أو تكتيكياً أو غير ذلك إلى ضرورة التحكم في المركبة يدوياً في الحال، مع وجود وقت كافٍ قبل تسليم سيطرة المركبة إلى السائق، على أن السائق هو من يتولى تنشيط وظيفة القيادة الذاتية بشكل كامل، وهو من يتحكم بالمركبة، حتى وإن لم يتحكم بها فعلياً في سياق استخدام وظيفة القيادة الذاتية».

آلية عمل السيارات ذاتية القيادة

تعتمد السيارات الذاتية القيادة على خوارزميات رسم الخرائط والبيانات التي تحصل عليها من أجهزة استشعار متعددة مدمجة بها، لتحديد مسار الطريق، وتتضمن أجهزة الاستشعار النموذجية نظام « ليدار»، وهو أشبه بالرادار، ونظام رؤية مجسمة، ونظام تحديد المواقع الجغرافية (جي بي إس)، ونظام التعرف البصري على الأشياء، ونظام تحديد الموقع في الوقت الحقيقي، وباستخدام البيانات الملتقطة من المستشعرات والكاميرات والخرائط، يمكن للسيارة تحديد مسارها، والتنقل بين السيارات، إضافةً للقدرة على اختيار الطريق الأسرع اعتماداً على البيانات التي تصلها عن حركة السير، وتعمل السيارات ذاتية القيادة بمزيج بين ثلاثة أنظمة

بشكل متناغم يجعلها قادرة على اتخاذ القرارات الصحيحة أثناء القيادة، وهي:

- **المستشعرات الخاصة:** التي تتألف من عدة أجزاء، مثل الرادار، والكاميرا، والحساسات، والموجات فوق الصوتية، حيث تعمل جميعها معاً وتقوم برصد محيط السيارة، وتحذير السائق من الاصطدام عند اقتراب أي جسم من هيكل السيارة.
- **شبكة الإنترنت:** حيث يجب أن تكون جميع سيارات القيادة الذاتية متصلة بشبكة الإنترنت، وذلك لأنها تعتمد على تقنية الحوسبة السحابية (cloud computing)، التي تعمل على تزويد الحاسب الآلي بالسيارة ببيانات المرور والحالة الجوية وغيرها من التفاصيل التي تساعد السيارة على تحليل البيانات واتخاذ القرار المناسب.
- **الخوارزميات البرمجية:** فجميع البيانات التي ترصد الظروف المحيطة بالسيارة يتم تحليلها عبر الخوارزميات البرمجية، والتي يتم على أساسها اتخاذ القرار إما بالانعطاف نحو اليمين أو اليسار أو تخفيف السرعة حسب قرب الأجسام من السيارة، وتُعد هذه العملية هي الأهم والأخطر في جميع أنظمة القيادة الذاتية، لأن أي قرار خاطئ يتم اتخاذه ستكون عواقبه وخيمة، تُعتبر برمجيات القيادة الذاتية إلى حد كبير ميزة رئيسية في المركبات الآلية؛ إذ تستند هذه البرمجيات على خوارزميات التعلم الآلي والتعلم العميق للشبكات العصبية التي تتضمن ملايين الخلايا العصبية الافتراضية التي تحاكي الدماغ البشري.

نُظم ومستويات القيادة الذاتية للسيارات

تميز الهيئة الوطنية الأمريكية لسلامة الطرق بين خمسة نماذج معتمدة للقيادة الذاتية للسيارات، والتي تمثل خمس مستويات لأنظمة القيادة الذاتية للمركبات، أولهم: الأنظمة المساعدة لقائد السيارة، وفيه يسيطر الشخص على المركبة بشكل كامل مع توفير بعض الأنظمة المساعدة المرفقة بتصميم المركبة، بينما النظام الثاني: فهو نظام القيادة الذاتية الجزئية، وفيه تحتوي المركبة على بعض خصائص التشغيل

الذاتي؛ كتحديد السرعة وتثبيت المقود، وهذا النظام يتطلب تواجد العنصر البشري للتعامل مع معطيات بيئة القيادة والظروف المختلفة، وثالثهم: نظام القيادة الذاتية المشروطة، وفيه يكون وجود العنصر البشري ضروريًّا، دون أن يتطلب تدخله للتعامل مع بيئة الطريق، ويتوجب على قائد المركبة البقاء بحالة الاستعداد للتدخل بكافة الأوقات، أما النظام الرابع، فهم نظام القيادة الذاتية العالية، وفيه تكون المركبة قادرة على تولي كافة مراحل القيادة تحت ظروف محددة، مع إمكانية احتفاظ قائد المركبة بخيار السيطرة عليها إن أراد، وأخيراً نظام القيادة الذاتية المتكاملة، وفيه تتولى المركبة كافة مراحل القيادة دون حاجة للإنسان.

ومن ثَمَّ يتحدد قدر مسئولية الشخص الجنائية عن الحوادث الناجمة عن السيارات ذاتية القيادة وفقاً لدرجة استقلالية القيادة الذاتية للمركبة، والذي يستبان من مدى سيطرة الشخص على قيادة المركبة من عدمه، حيث يبقى متمتعاً

بصفة قائد المركبة الآلية، حتى مع تشغيل بعض أنظمة القيادة الذاتية التي لا ترقى لتولي دفة القيادة بالكامل؛ كحدود السرعة وخاصية التوقف التلقائي في حالة وجود جسم قريب من المركبة، فتوافر هذه الخصائص في المركبة لا تفقد قائدها عنصر السيطرة عليها، والذي يعد عنصراً قانونياً لثبوت المسئولية الجنائية للشخص

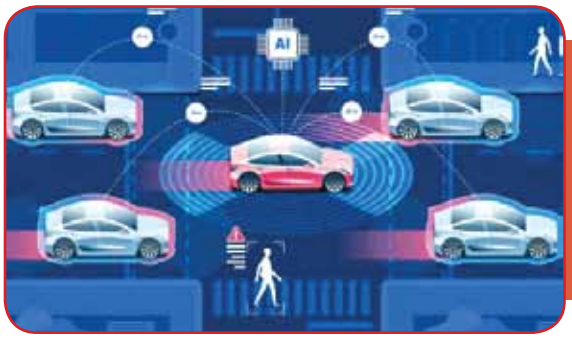

الطبيعي عن الحوادث الناجمة عن استخدام هذه السيارات، وهو الحال كذلك فيمن يتولى قيادة المركبة عن بُعد، أما في المستويات المتقدمة من درجات القيادة الذاتية في المركبات، من المستوى الثالث فما فوق، فإنه بمجرد تشغيل نظام القيادة الذاتية بالكامل، يفقد مستعمل السيارة صفته كقائدٍ لها.

ومن ثم نادى جانب من الفقه الفرنسي بضرورة تزويد السيارات ذاتية القيادة بأنظمة تحذير عند استشعار الخطر، تعطي إشارات لمستعمل المركبة بضرورة تولي القيادة لتجاوز حالة الخطر، وذلك لضمان سلامة الاستخدام لهذه السيارات، وعدم تعريض الآخرين للخطر، ولتقديم معالجة حول إشكالية إسناد المسئولية الجنائية لمستعملها عند وقوع حادث، وهو ما يستوجب ضرورة وجود صندوق أسود في هذه النوعية من السيارات، بما يضمن تخزين كافة البيانات والإجراءات والقرارات المتخذة من المركبة ومستعملها على حد سواء.

ولا شك في أن ذيوع استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والتي من بينها السيارات ذاتية القيادة من شأنه إثارة العديد من التساؤلات حول القواعد القانونية التي ستخضع لها هذه التطبيقات، ومدى انطباق قواعد القانون الجنائي عليها، ومدى تصور خضوع هذه التطبيقات للقواعد الخاصة بالمسئولية الجنائية، وهل يمكن الحديث عن مسئولية جنائية تقع على الآلة أو المركبة التي يتم تشغيلها من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ضوء التطورات العلمية الحديثة، واستخدام العديد من الروبوتات في إنفاذ العديد من المهام المختلفة، حيث أعطت البرمجة المتطورة لبعض الآلات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي قدرات تصل بها إلى بناء خبرات ذاتية تمكنها من اتخاذ قرارات منفردة في أية مواقف تواجهها مثل الإنسان، فهل يمكن القول بقبول منح هذه الآلات الشخصية الاعتبارية؟، ومن ثَمَّ تقرير مسئوليتها الجنائية.

كما يثار الحديث بين أوساط القانونيين حول التوسع في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العديد من مناحي الحياة، وما يترتب على ذلك من إشكاليات قانونية تتناول المسئولية الجنائية عن الحوادث الناجمة عن أنشطة هذه التطبيقات، وعمن يتحمل المسئولية الجنائية عنها، كما ثارت العديد من التساؤلات عن مدى صلاحية الأفكار السائدة في القانون الجنائي، ومدى انطباقها على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومدى إمكانية مساءلة الآلة المسيرة بأنظمة الذكاء الاصطناعي؛ كالسيارات ذاتية القيادة في حال وقوع حوادث سير، تؤدي إلى وقوع إصابات وضحايا، ومدى مسئولية كل من مصنع نظم الذكاء الاصطناعي ومشغل ومستخدم هذه النظم، وهل تطوله المسئولية الجنائية عن الجرائم الناجمة عن استخدام هذه الأنظمة من الذكاء الاصطناعي.

التطبيقات القضائية لحوادث السيارات ذاتية القيادة

تشير بعض التقديرات إلى أن الإدارة الوطنية للسلامة المرورية على الطرق السريعة بالولايات المتحدة الأمريكية قد فتحت تحقيقاً في نظام القيادة الآلية بسيارات تسلا الذاتية القيادة، وذلك بعد تحديد ١١ حادثاً منذ عام ٢٠١٨، حيث اصطدمت سيارة تسلا بالمركبات الأخرى في مناطق كان يعمل فيها طالبو الخدمة.

وفي حادث سابق آخر، اتهمت هيئة المحلَّفين الكبرى في مقاطعة ماريكوبا بالولايات المتحدة، امرأة كانت خلف عجلة القيادة في سيارة أوبر، شبه مستقلة، بارتكاب جريمة قتل بسبب الإهمال في وفاة امرأة عام ٢٠١٨، وهذه أول دعوى ترفع ضد سائق احتياطي، في أول حالة وفاة معروفة لسيارة ذاتية القيادة، وتوقع البعض أن تذهب القضية في اتجاهين، قد يجد القاضي أو هيئة المحلَّفين أنه من غير المعقول تحميل المسئولية على شخص يتعامل مع مركبة شبه مستقلة، أو يمكن إسناد المسئولية إلى فاعل بشري لديه سيطرة محدودة على النظام الآلي أو المستقل، ويميل العاملون في مجال القانون إلى التمييز بين السيارات ذاتية القيادة بالكامل والآلات شبه المستقلة التي تعمل مع البشر، مثل السيارة المتورطة في حادث أوبر، في حين أن المركبات المستقلة بالكامل أو الذكاء الاصطناعي العام (AGI) قد يحول المسئولية إلى صانع الأجهزة أو برمجيات الذكاء الاصطناعي.

بينما أصبح سائق سيارة تسلا، اجتازت سيارته الإشارة الحمراء أثناء القيادة الآلية في ولاية كاليفورنيا الأمريكية، واصطدمت بسيارة أخرى، مما أسفر عن مقتل شخصين، أول شخص يستخدم نظام قيادة آلي ويُتهم بالقتل الخطأ في الولاية.

الخطأ الجنائي كأساس قانوني لإقامة المسئولية الجنائية عن حوادث السيارات ذاتية القيادة

مناط المسئولية الجنائية في حوادث السيارات بصفة عامة هو ثبوت الخطأ - بنوعيه العمدي وغير العمدي- من جانب مرتكب السلوك الآثم، وفي ظل جرائم الضرر، فإن عنصر الخطأ ينسب إلى الشخص الطبيعي المتسبب به، ولما كانت السيارات ذاتية القيادة مصممة للعمل على اتخاذ القرارات المتعلقة بقيادة المركبة، دون الرجوع إلى مستخدمها، ومن ثَمَّ فإن الحوادث الناجمة عنها تثير معها إشكالية تطبيق مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، فمع غياب سيطرة الشخص الطبيعي عن قيادة السيارة ذاتية القيادة، تنتفي في هذه الحالة مسئوليته عن الحادث، تطبيقاً لمبدأ

شخصية المسئولية الجنائية، والذي مفاده عدم جواز مساءلة الشخص إلا عن فعله الشخصي، ومن ثَمَّ فلا مناص من انتفاء مسئوليته الجنائية، في حال وقوع حادث ناجم عن استخدام سيارة ذاتية القيادة، طالما كان سبب الحادث راجعاً للسيارة ذاتها التي تتولى فيها برمجيات الذكاء الاصطناعي عملية القيادة بالكامل.

والحقيقة أن هذه المسائل مازالت محل جدل كبير في أوساط القانونيين، ويرجع ذلك الجدل إلى حداثة استخدام هذه الأنظمة في الواقع العملي، بل إن هذه الاستخدامات مازالت محل تطوير وتحديث مستمر، ومن ثَمَّ فإن الحديث عن هذه

المسائل مازال في مرحلة التكهنات والافتراضات، اللهم بعض التطبيقات الأولية التي تشير إلى عدم استقرار التشريعات الجنائية حول القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لهذه المسألة، وأولى وأهم هذه المسائل هو موضوع المسئولية الجنائية المترتبة على الحوادث الناجمة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومن الجدير بالذكر أن قرار البرلمان الأوروبي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦، بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال القانون الجنائي وإنفاذ القانون أشار إلى حتمية وجود نموذج قانوني واضح لتحديد المسئولية الجنائية عن الآثار الضارة المحتملة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، على أن تحافظ الأحكام التنظيمية لهذه المسئولية على تقرير

مسئولية الشخص الطبيعي، عن الأضرار الناجمة عن هذه التطبيقات.

موقف الفقه المقارن من تقرير المسئولية الجنائية لمستعمل السيارات ذاتية القيادة

الواقع أن مسألة الحديث عن المسئولية الجنائية لحوادث السيارات ذاتية القيادة هي أمر مستحدث على الفقه الجنائي المصري والعربي، وظهور مثل هذه النوعية من سيارات النقل خلال الآونة الأخيرة ستدفع دولنا العربية دون أدنى شك إلى تنظيم هذه المسألة المستحدثة، إلا أن الفقه الجنائي المقارن لم يكن بعيداً عن تناول هذه المسألة، فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي الألماني إلى وجوب التقيد بالقواعد التقليدية فيما يتصل بحوادث السيارات ذاتية القيادة الناجمة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والتي تقصر المسئولية الجنائية على البشر دون غيرهم، حيث لا يفضل معظم الخبراء إدخال تغييرات جوهرية على القانون الجنائي للتعامل مع هذه التطورات التقنية الجديدة.

فترى الأستاذة الدكتورة/ سوزان بيك «أستاذ القانون الجنائي وفلسفة القانون بجامعة هانوفر الألمانية» أن: «القانون الجنائي الذي تم وضعه للتعامل مع الأفراد، يواجه صعوبات في مسايرة تطوير الآلات المستقلة عن الإنسان في العمل، وكذلك التصرف مع تطورات الذكاء الاصطناعي»، كما ترى أنه: «فيما يتعلق بالسيارات ذاتية القيادة لا يتعين على الراكب فيها أن يقود أو يتخذ قراراً بالنسبة للطريق، وفي حالة تحمل قائد السيارة للمسئولية القانونية الكاملة، فليست له حاجة حينئذ لاستخدام القيادة الذاتية، لأنه يتعين عليه التركيز في تسيير المركبة على الطريق، وأعتقد أن ذلك يمثل مشكلة»، وتابعت بقولها: «قبل إلقاء المسئولية الجنائية على شخص ما، يجب إلقاء نظرة متفحصة على ما إذا كان قد مارس أي سيطرة على الآلة».

بينما يرى نيكولاس وولتمان، والذي يعمل مساعداً في مركز أبحاث قانون الروبوت بجامعة فيرزبورج بألمانيا أن: «قائد السيارة يكون في الوقت الحالي مسئولاً عن الحوادث المتعلقة بسيارته، حتى ولو لم يكن متورطًا فيها، وأن الرأي السائد في المرحلة الحالية من التطور التكنولوجي هو أنه ليست هناك ضرورة للتخلي عن القاعدة القانونية الراسخة، غير أنه توجد حقاً منطقة رمادية يمكننا من خلالها أن نتكهن بكيفية تطور الاجتهاد التشريعي في

المستقبل، وقد تكون هذه المنطقة الرمادية مقبولة من المجتمع بشكل عام في حالة تراجع عدد الحوادث المرورية، عندما تصبح السيارات ذاتية القيادة أكثر انتشاراً نتيجة فوائدها الكلية للمجتمع».

موقف التشريع المقارن من تقرير المسئولية الجنائية لمستعمل السيارات ذاتية القيادة

ومن التشريعات المقارنة التي حرصت على تقنين مسألة السيارات ذاتية القيادة، وإسباغ وصف القائد الحكمي على مستعملها التشريعان الفرنسي والألماني، فقد نص المرسوم بقانون رقم (٢١١-٢٠١٨) الصادر في ٢٠١٨/٣/٢٨ في شأن إجراء التجارب على السيارات ذاتية القيادة في الطرق العامة في فرنسا، في المادة (١٢/١) منه على أنه: «عند تشغيل وضعية القيادة الذاتية يؤمن الشخص بصفته قائداً للمركبة، قيادة المركبة»، بينما تنص المادة (١٢/٢) من المرسوم بقانون المشار إليه على أنه: «عند تشغيل وضعية القيادة الذاتية يكون قائد المركبة في أي لحظة قادراً على تولي السيطرة على المركبة خاصةً في حالة الضرورة، أو عندما تفقد المركبة شروط الاستعمال»، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أسبغ على مستعمل المركبة صفة القائد الحكمي لها، وبه يلتزم بكافة الأوامر والنواهي الواردة في القوانين واللوائح، ويتحقق الخطأ الناتج عنها بصورته غير العمدية.

أما التشريع الألماني فقد عرف قائد المركبة ذاتية القيادة بأنه: «كل من أدار نظام القيادة الذاتية أو استخدمه من أجل تسيير المركبة حتى مع عدم تحكمه أو سيطرته شخصياً عليها»، ومن ثم مد المشرع الألماني نطاق ثبوت وصف قائد المركبة على مستعمل السيارة ذاتية القيادة، حتى مع غياب عنصر السيطرة عليها.

تحليل أسباب الحوادث الناجمة عن السيارات ذاتية القيادة

تتباين أسباب الحوادث الناجمة عن استخدام السيارات ذاتية القيادة بين أسباب ترجع إلى قصور برمجيات الذكاء الاصطناعي والبنى التحتية، وأسباب ترجع إلى خطأ المستعمل أو المشغل لها، أو المبرمج أو المصنع لها، وقد ترجع أسباب حوادث هذه السيارات إلى أسباب خارجة عن ذلك، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:

الحوادث الناجمة عن قصور برمجيات الذكاء الاصطناعي والبنى التحتية

قد يرجع الحادث المتسبب فيه السيارات ذاتية القيادة إلى عدم كفاءة برمجيات الذكاء الاصطناعي الحائزة لعنصر السيطرة على المركبة الآلية بسبب قصور تقنية بتلك الأنظمة، إما عبر اتخاذ قرارات خاطئة من تلك البرمجيات، أو من خلال الامتناع عن اتخاذ قرارات كان من الواجب اتخاذها لتفادي الحادث، ويمكن رد القصور في برمجيات الذكاء الاصطناعي بالسيارات ذاتية القيادة وتسببها في وقوع حادث

أو جريمة ما إلى أسباب ثلاثة: الأول- قصور في عمل البرامج التقنية، سببه ضعف البرمجة، أو عدم كفاءة أو جدوى التجارب التي خضعت لها برمجيات الذكاء الاصطناعي، والثاني- إدخال تحسينات أو تعديلات على تلك البرمجيات من

قبل مشغل المركبة أو مالكها بالمخالفة لقواعد وإرشادات المصنع أو المبرمج، والثالث-اعتلال التفاعل بين برمجيات الذكاء الاصطناعي مع بيئة الطرق والبنى التحتية نتيجة لقصور في هذه الأخيرة.

قصور برمجيات الذكاء الاصطناعي

قصور برمجيات الذكاء الاصطناعي التي تتسبب في الحادث المروري أو وقوع جريمة ما قد يكون مرده إلى أحد أمرين، الأول: هو التفسير الخاطئ من قبل برمجيات الذكاء الاصطناعي للعلامات المرورية أو الأجسام، أو أي عنصر آخر من عناصر الطريق، والذي يستتبعه اتخاذ قرار خاطئ من شأنه أن يرتب جريمة، كما يضرب البعض مثالاً لو اصطدمت سيارة ذاتية القيادة بطفل يُعبر الطريق فوق ممر المشاة، وذلك لخطأ في تفسير الطفل عبر أجهزة الرادارات والكاميرات المثبتة بها، واعتباره مجرد مطب صناعي لا يتطلب الوقوف التام عنده، أما الثاني: فهو اتخاذ القرار الخاطئ نتيجة سوء التقدير، كما يضرب البعض مثالاً لو قررت برمجيات الذكاء الاصطناعي بناءً على المعطيات من جهة،

ومعادلة أنظمة الخوارزميات من جهة أخرى تجاوز المركبة الأمامية وفق سرعة محددة، فما كان من ذلك القرار إلا الاصطدام بتلك المركبة نتيجة عدم توافق السرعة المطلوبة مع حيز المسافة مع المركبة الأمامية، ومن ثَمَّ فإن بحث علاقة السببية بين وقوع حادث أو جريمة ما وقصور برمجيات الذكاء الاصطناعي يتطلب من المحكمة أن تتثبت من ثلاثة أمور، مستوى القيادة الذاتية للمركبة، وهامش السيطرة المتاح لمستعملها، ومقدار التنبؤ له، فكلما ارتفع مستوى القيادة الذاتية لبرمجيات الذكاء الاصطناعي ضعفت علاقة السببية بين النتيجة وفعل المستعمل؛ وذلك لأن العلاقة بين درجة القيادة الذاتية وهامش السيطرة لدى المستعمل علاقة عكسية، كلما ازدادت الأولى ضعفت الثانية، هذا بالإضافة لانقطاع التسلسل السببي مع مستعمل المركبة.

وتثبت علاقة السببية بين النتيجة وفعل برمجيات الذكاء الاصطناعي عبر إثبات فشل تلك البرمجيات في التفاعل مع بيئة الطريق، والذي يتمثل إما بعدم التعرف على الوضع القائم ما قبل وقوع الحادث، وبناءً عليه تتخذ المركبة القرار الخاطئ المسبب للحادث، أو أن تتخذ القرار السليم بعد فوات الميعاد، أو أن تكون المركبة قد فشلت في تفسير أو تقييم عناصر بيئة الطريق (مرور إنسان- وجود علامة ممنوع الالتفاف- وجود فتحة صرف غير مغطاة)، ويمكن إثبات فشل تلك البرمجيات من خلال تفريغ محتويات الصندوق الأسود الذي تحتويه السيارات ذاتية القيادة عادةً، أو التي تشترط التشريعات تركيبها في تلك المركبات.

كما أن ضابط التنبؤ أو توقع وقوع الحادث يعتبر ضابطاً حاسماً في قطع علاقة السببية بين فعل المستعمل ونتيجة الحادث، فكلما ضعف مقدار التنبؤ بوقوع الحادث أو قرب وقوعه، وذلك عبر أمارات واضحة وجلية يقدرها القاضي وفق معيار موضوعي، كلما كان ذلك سبباً لقطع علاقة السببية بين الحادث وفعل المستعمل، ومثاله على ذلك امتناع برمجيات الذكاء الاصطناعي عن الضغط على الفرامل بسبب الدخول المفاجئ

لمركبة أخرى آتية من الجهة المعاكسة على حارة السيارة ذاتية القيادة، فمستعمل السيارة ليس في استطاعته توقع مثل هذا الموقف، والتصرف في الوقت المناسب، علاوة على عدم قيام برمجيات الذكاء الاصطناعي بإضاءة علامات التحذير لمشغل المركبة.

كما قد يرجع الخطأ المتسبب في وقوع الحادث المروري وما يستتبعه من نتائج إلى ضعف أنظمة التعلم الذاتي في السيارة ذاتية القيادة، أو في قصور في أنظمة الاستشعار أو الالتقاط أو الكاميرات المركبة، والذي بدوره سيؤدي إما للتفسير الخاطئ أو سوء التقدير من جانب برمجيات الذكاء الاصطناعي، ومن ثم اتخاذ القرار الخاطئ، وإذا كانت هذه الظروف المحيطة بوقت ارتكاب الحادث غير متوقعة أو لم يستطع التنبؤ بها من جانب مستعمل السيارة ذاتية القيادة، فإنه في هذه الحالة تستبعد مسئوليته الجنائية لتوافر مانع من موانع المسئولية الجنائية، ألا وهو القوة القاهرة، وهذا ما قضت به بالفعل إحدى المحاكم الفرنسية، حينما اتهم سائق سيارة بارتكاب حادث مروري أودى بحياة أحد الأشخاص، بسبب تعطل جهاز التحكم بالسرعة الآلية، والذي عجز عن إيقافه وتعطيله؛ معللة ذلك بأن المتهم لم يكن في مقدوره مقاومة القوة التي مورست عليه، والتي اعتبرتها المحكمة بحكم الإكراه المادي الخارجي، وقررت أن الإكراه المعتبر لدفع المسئولية الجنائية عن المشغل يشترط به شرطان: عدم التوقع، وعدم إمكانية تجنبه.

ويشترط الفقه الجنائي الفرنسي لإمكانية إسناد علاقة السببية بين الوفاة أو الإصابة نتيجة الحادث وبين قصور برمجيات الذكاء الاصطناعي، ما يلي:

١- أن تكون السيارة بوضعية القيادة الذاتية بالمستوى الذي ينقل السيطرة من الإنسان إلى الآلة.

٢- أن يكون الحادث قد وقع بطريقة لم تسمح لمستعمل السيارة بتولي دفة القيادة أو التفاعل في الوقت المعقول.

٣- ألا تكون برمجيات الذكاء الاصطناعي قد أضاءت علامات التحذير وطلب تولي القيادة.

٤- ألا تكون هناك أمارات أو علامات واضحة وجلية لحالة الخطر أو باحتمالية وقوع حادث أو إصابات، كما في سوء حالة الطقس أو الإصلاحات الفجائية للطريق.

سوء البنى التحتية وأثره في وقوع حوادث السيارات ذاتية القيادة

وفي السياق ذاته، قد يرجع وقوع الحادث المروري لسوء البنى التحتية للطريق وما تشمله من عناصر لبيئته؛ كوضوح الأرصفة وتلوين المطبات، أو وضوح الحواجز، فقد يكون قرار برمجيات الذكاء الاصطناعي المتسبب في وقوع الحادث المروري ليس إلا نتاجاً لبنى تحتية سيئة أو غير مكتملة من شأنها أن تفقد علاقة السببية ما لها من قوة بين قرار برمجيات الذكاء الاصطناعي والنتيجة الإجرامية المتحققة، فيغدو قرار السيارة ذاتية القيادة لا يحمل بذاته خطأ بقدر ما هو تجاوب طبيعي مع عناصر بيئة الطريق وبناها التحتية الواقعية، فالسيارات ذاتية القيادة تتطلب لفعاليتها أن تطوع لها بيئة طرق ذكية ومتكاملة العناصر والأركان، على أن يشترط بها شروط عدة كالقابلية للقراءة والوضوح والفعالية وأن تكون موحدة.

ويرى البعض أن الحادث المروري الناجم عن سوء البنى التحتية قد يثير إشكالية دقيقة،

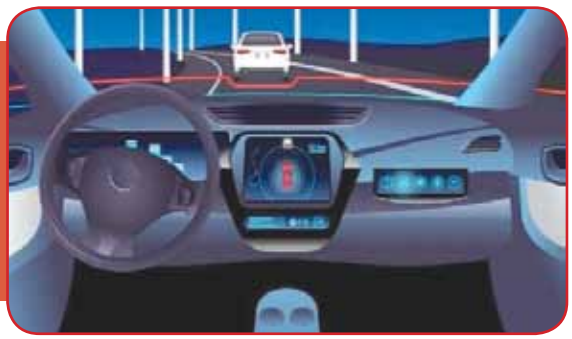

تتمثل في أن عناصر الإكراه المادي قد تتوافر بحق كل من قرارات برمجيات الذكاء الاصطناعي ومستعمل المركبة في آن واحد، وقد يحدث العكس أن يشكل عنصرا عدم التوقع وعدم القدرة على المقاومة من شأن أفعال برمجيات الذكاء الاصطناعي وحدها دون مستعمل السيارة الذي قد يتوقع وقوع الحادث إما لخبرته ببيئة الطريق السيئة أو لقدرته المسبقة على تجنب هذا الحادث نتيجة إلمامه إما بالطريق أو بتوقعه برداءة البنى التحتية، فيما لو كانت هناك أعمال إنشائية جديدة تباشرها الدولة، أو أن مستوى البنى التحتية للطرقات أمر جلي لا يخفى على أحد، ومن ثم فإن هذا الأمر يتعلق بالوقائع ويخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع يقدره وفق ملابسات كل حادث على حدة، وفق معطيات موضوعية من ناحية وشخصية من ناحية أخرى، فالعلم برداءة البنى التحتية للطرقات قد يفترض بحق المواطن أو المقيم في بلد ما، وينتفي بحق الزائر الذي يجهل طبيعة تلك البنى التحتية، والقضاء في هذه الحالة يتوجب عليه أن يتعامل بشيء من الدقة مع تفاسيره المستحدثة للعناصر النافية للمسئولية الجنائية كالإكراه وحالة الضرورة، وذلك للطبيعة الخاصة للمركبات ذاتية القيادة.

اختراق برمجيات الذكاء الاصطناعي بالسيارات ذاتية القيادة

من الفرضيات الأخرى ذات الصلة بحوادث السيارات ذاتية القيادة، أشار الفقه إلى احتمالية اختراق برمجيات الذكاء الاصطناعي المسيطرة

على تسيير وتشغيل السيارات ذاتية القيادة، ومن ثَمَّ قد تكون عملية الاختراق الإلكتروني ونتائجها هي السبب الرئيسي لوقوع الحادث المروري المتصل بالسيارات ذاتية القيادة، بالنظر إلى أن برمجيات الذكاء الاصطناعي بهذه السيارات ما هي إلا خوارزميات تقنية مزودة بخاصية التعلم الذاتي واتخاذ القرارات، وهي كغيرها من الأنظمة المعلوماتية قابلة للتعطيل من الغير بخلاف مستعمل السيارة عبر قرصنة واختراق برمجياتها الذكية، والتي قد ينجم عنها إما تولي القيادة من جانب الغير، أو تعطيل تلك البرمجيات أو تشويشها أو إتلافها، وهو ما قد ينجم عنه حوادث مرورية أو إصابات، فقد يكون من شأن هذا الاختراق تهتك عمل برمجيات الذكاء الاصطناعي عبر المساس بأنظمة وقواعد البيانات المدخلة من قبل المستعمل أو المبرمج، أو أن يكون ذلك الاختراق ذا تأثير على أنظمة البرامج المشغلة للذكاء الاصطناعي، وهو ما قد يؤدي لتحقق الحادث المروري وما قد ينتج عنه من إصابات أو وفيات، ويمكن التمييز في هذا الشأن بين حالتين:

الحالة الأولى - عدم اكتشاف برمجيات الذكاء الاصطناعي لعملية الاختراق: ووقع الحادث المروري نتيجة هذا الاختراق، ففي هذه الحالة لا تثار مسئولية مستعمل المركبة ولا تسند علاقة السببية بين فعل برمجيات الذكاء الاصطناعي والنتيجة المتحققة، حيث تشكل عملية الاختراق صورة من صور الحادث الفجائي كعنصر قاطع لعلاقة السببية وباعتباره مانعاً من موانع المسئولية الجنائية تحت صورة الإكراه مجرداً بذلك كل ما للإرادة من قيمة قانونية، ويشترط لإعمال ذلك الأثر: أن يتوافر في فعل الاختراق التقني الشروط القانونية للإكراه، وهي أن يكون فعل الاختراق قد مارس قوة مادية ضاغطة، تتمثل في تسيير المركبة على غير

وجهتها أو معطياتها المثبتة، وألا يكون في وسع مستعمل السيارة توقع أو تبصر فعل الاختراق، فإذا استطاع مستعمل السيارة توقع أو التنبؤ بوقوع الاختراق التقني، فإنه ينتفي معه حالة الإكراه، وينتقل عنصر السيطرة مباشرةً من برمجيات الذكاء الاصطناعي إليه، وتثار منذ هذه اللحظة مسئوليته الجنائية عما يحدث من نتائج، بينما يضيف البعض إلى ذلك إمكانية مساءلة الشخص المخترق عن نتائج الحادث المروري الناجم عن هذا الاختراق من وقوع إصابات أو وفيات أو تلفيات وفق فكرة القصد الاحتمالي.

الحالة الثانية - إذا كانت عملية الاختراق قابلة للاكتشاف: سواء من خلال برمجيات الذكاء الاصطناعي، أو من خلال مستعمل السيارة، ففي هذه الحالة يرى البعض انتفاء عناصر الإكراه المادي كمانع من موانع المسئولية الجنائية، وينتقل عنصر السيطرة من الآلة إلى الإنسان، ويتحمل تبعاً لذلك المسئولية الجنائية عن أي حادث، إلا أن ذلك مشروط بعنصر زمني قوامه أن تكون المدة الزمنية بين اكتشاف حالة الاختراق والتعامل البشري قبل وقوع الحادث مدة معقولة يتهيأ لمستعمل السيارة خلالها اتخاذ قرار السيطرة والقيادة، وإلا نكون أمام صورة أخرى من نظرية الحادث الفجائي.

قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصة بالروبوتات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي

وفي سياق متصل، بعيداً عن قواعد القانون الجنائي تبرز الإشارة إلى اجتهاد البرلمان الأوروبي بإرساء «نظرية النائب الإنساني المسئول» لتنظيم قواعد القانون المدني الأوروبي الخاصة بالروبوتات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ومن بينها السيارات ذاتية القيادة، والتي أصدرتها لجنة

الشئون القانونية بالاتحاد الأوروبي في فبراير ٢٠١٧؛ حيث يمكن من خلال هذه النظرية فرض المسئولية عن تشغيل الروبوت على مجموعة من الأشخاص وفقاً لمدى خطأهم في تصنيعه أو استغلاله ومدى سلبيتهم في تفادي التصرفات المتوقعة من الروبوت، دون افتراض الخطأ ولا اعتبار الروبوت شيء، فالروبوت هو خادمٌ مطيعٌ للإنسان، ولكنه ليس شيئاً أو كائناً جماداً لا يعقل، بل كائنٌ آليٌّ بمنطقٍ بشريٍّ مبتدئٍ قابلٍ للتطوُّر والتعقل؛ وذلك نتيجة التطبُّع بشيم العقل البشري من باب التقليد التكنولوجي، ومن ثَمَّ فقد ابتكر الاتِّحاد الأوروبي مفهوم «النائب الإنساني» حتى يكون مسئولاً عن أفعال الروبوت الآلي، فاعتبر قانون الروبوت الأوروبي أنه ونظراً لعدم إمكانية إقامة مسئولية الروبوت عن الأضرار التي قد يتسبب بها لشخصٍ ثالثٍ، فتقوم المسئولية عن أفعال وتقصير الروبوت على نائب إنساني، وقد ذهب المشرع الأوروبي أبعدَ من ذلك عندما بشر الروبوت بمكانة قانونية خاصة في المستقبل، مع ظهور الأجيال الجديدة منه التي قد تتمتع بالشخصية الإلكترونية القانونية التي ستؤدي إلى منحه الحقوق، وفرض الالتزامات عليه، والواقع أن النظرية الجديدة جاءت لتستبدل النظرية التقليدية التي تنظر إلى نُظم الذكاء الاصطناعي والروبوت على أنها شيء، وأن مالكه مُجرد حارس أشياء، يقع عليه عب الخطأ المفترض تماماً مثل

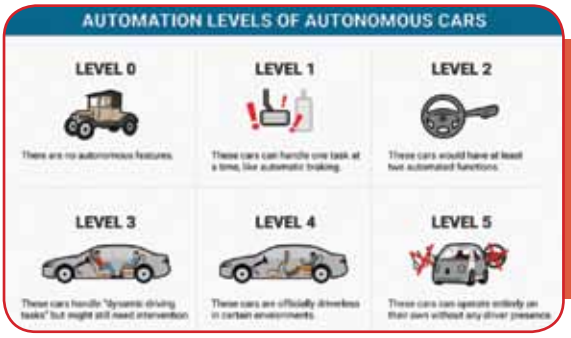

مالك السيارة التقليدية، رغم أن الروبوت يُحرّكُ ذاته بمحاكاةٍ عقليةٍ شبه بشريةٍ ذات منطقٍ واتزانٍ؛ ولذلك فهو ليس بكائنٍ مُسيرٍ مُنقادٍ كالآلة، التي يُطلق عليها تسمية: «الشيء».

موقف المؤتمرات العلمية على الصعيد العربي من تطبيقات الذكاء الاصطناعي

وأخيراً وليس بآخر، لم يكن موضوع استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وجوانبه الجنائية ببعيدة عن اجتهادات رجال الفقه الجنائي العربي، حيث اهتمت العديد من المؤتمرات العلمية على الصعيد العربي ببحث الجوانب الجنائية للذكاء الاصطناعي، فقد أوصى المؤتمر العلمي الدولي الذي نظمته كلية القانون في جامعة الشارقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩م، تحت عنوان: «التكنولوجيا الحديثة أحد التحديات القانونية المعاصرة»، من ضمن توصياته بصياغة إطار قانوني لتنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يضمن احترام الحقوق الأساسية وأمان وحياد البيانات ذات الصلة بتحقيق العدالة الجنائية وخضوعها لرقابة قضائية فعالة، مع الأخذ في الاعتبار مخاطر تطبيقاته، بما في ذلك تأثيرها في حقوق الدفاع وسيادة القانون، بينما أوصى المؤتمر الدولي السنوي العشرين الذي نظمته كلية الحقوق جامعة المنصورة، بعنوان «الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات»، والذي انعقد خلال الفترة من ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٢١م، بالعمل على رسم الحدود الواضحة للمسئولية الجنائية لكل من المبرمج والمستخدم وكذلك التقنية ذاتها - إذا ما تقررت لها الشخصية القانونية مستقبلاً - وهو ما يوجب إعادة النظر في منظومة المسئولية الجنائية الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ووجوب عند اللجوء إلى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة - لاسيما عبر استخدام أنظمة وتقنيات التتبع الجغرافي للمشتبه فيه أو المتهم بحسب الأحوال - مراعاة شروط وضوابط العمل الإجرائي كما رسمها قانون الإجراءات الجنائية، وبما يضمن ألا تمثل هذه التقنيات أداة للتعدي على الحقوق والحريات الفردية، ولا سيما الحق في الخصوصية، فضلاً عن ضرورة تطوير أغراض الجزاء الجنائي ونوعيتها، بحيث تتلاءم مع طبيعية أنظمة الذكاء الاصطناعي، ونقترح اتباع ذات النسق الذي اعتمد من قبل بشأن الجزاءات الجنائية واجبة التطبيق على الجرائم المرتكبة باسم ولمصلحة الأشخاص المعنوية.

ونختتم هذه المقالة بمناشدة المشرع المصري بوجوب وضع إطار قانوني متكامل ينظم استخدام السيارات ذاتية القيادة ويحدد الإطار القانوني لمحاسبة المتسبب عن الحوادث الناجمة عن استخدام مثل هذه السيارات ووسائل النقل الذكية، مع توجيه نظر المجتمع الدولي نحو ضرورة وضع إطار دولي حاكم لاستخدام مثل هذه التقنيات المستحدثة، من خلال تعديل اتفاقية ڤيينا بشأن حركة المرور على الطرق عام ١٩٦٨، بما يسمح بتنظيم استخدام السيارات ذاتية القيادة، وبصفة خاصة تعديل المبدأ الخاص بوجوب تحكم السائق الدائم بشكل كامل ومسئول عن سلوك السيارة في حركة المرور.

تحريات الشرطة والحرية الشخصية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة

المواءمة بين مكافحة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات

عرض:
لواء/ حاتم فتحى حماد

لطالما كانت قضية الحرية وما قد يرد عليها من قيود قضية جدلية.. كثر فيها النقاش وتعددت الآراء ما بين مطالبين بإزالة أي حدود أو عقبات تحدد للحرية مجال انطلاقها وتكبح جماحها ونزقها، وبين مطالبين بأن تخضع الحرية لحدود تنتهى عند بدء حدود حرية الآخرين وقيود تلزم الحرية بأن تراعى ظروف المجتمع وقيمه ومعتقداته وقوانينه وتتحرك في إطارها.. ولم يتوقف الخلاف عن هذا الحد بل امتد إلى تعريف الحرية نفسها ومعناها ومن الذى يمنحها.. وإن كانت حقاً إنسانياً يثبت للإنسان بالميلاد فهلا يلزم أن تترافق مع الواجب والمسئولية؟ والحقيقة أن قضية الحرية ليست قضية جديدة وإن كانت متجددة تثور كلما حركها مثير.. وتعلو إلى أن تصل إلى حد الصراخ والثورة قبل أن تهدأ ليتعالى صوتها من جديد.. وكثيراً ما سالت الدماء في سبيل الحرية حتى إذا ما هدأت الأمور اكتشف المطالبون بها أنهم ما زالوا عطشى للمزيد من الحرية.. وهكذا راحت سفينة هذه الجدلية تبحر هائمة في بحر الخلاف لا تكاد ترسو على بر حتى تلقى بها الرياح إلى خضم الأمواج مرة أخرى.

ونستعرض لقرائنا اليوم كتاباً قيماً من المكتبة الأمنية للواء الدكتور/ ماهر سيد أحمد يُسهم إسهاماً هاماً في استجلاء هذه الجدلية الأزلية.. والكتاب بعنوان «تحريات الشرطة والحرية الشخصية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة - الموائمة بين مكافحة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات» وقد صدر الكتاب في عام ٢٠١٦ ويقع في ٤٢٧ صفحة من القطع المتوسط ويتألف من ثلاثة أبواب .. واسمح لى عزيزى القارئ أن نبحر بين دفتى هذا الكتاب لنتعرف بإيجاز على ما يضمه بين جنباته من أفكار ورؤى.

على مدى الكتاب يحاول الدكتور/ ماهر سيد أحمد الإجابة عن سؤال طرحه في مقدمته حول إلى أي مدى يكون التمسك بحماية الحريات الشخصية وإعلاء قيمتها.. في ظل ما قد تتعرض له البلاد من أعمال إرهابية تهدد حياة المواطنين وتهدف إلى إضعاف مفاصل الدولة والتأثير على استقرارها وأمنها القومى.

يُعرِّف الكاتب في الباب الأول من الكتاب مفهوم الحقوق والحريات من مختلف الجوانب الدستورية والقانونية بل ومفهومها وحدودها عند فقهاء الشريعة.. ويشرح الكاتب العلاقة ما بين الحق والحرية ويرسم حدودها وما يرد عليها من قيود .. ويبين أنواع الحقوق والحريات كالحقوق والحريات الفردية التقليدية والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. ولم يغفل الكاتب إفراد فصل كامل عن ضمانات الحقوق والحريات العامة في الدستور المصرى سواء كانت ضمانات علاجية تجبر ما لحق بالحرية من افتئات

أو ضمانات وقائية تحصن الحرية من الانتقاص منها ابتداءً.

ثم يقتحم الدكتور/ ماهر سيد أحمد الخطوط الحمراء ويخوض في مسائل يراها الكثير من الفقهاء شائكة وهى تحريات الشرطة كأحد القيود التي ترد على الحرية الشخصية.. ويمضى الكاتب متسلحاً بخبرة طويلة في مجال الأمن العام في شرح معنى التحريات وأساسها القانوني وشرعية إجرائها والتقدير القضائى لها.. ويحدد مصادر التحريات من الشهود ومعاينة مسرح الجريمة والاستعانة بالمرشدين.. وأساليب جمع التحريات من المناقشة والمراقبة والتنصت على المكالمات الهاتفية ومراقبة الإنترنت.. ويمضى الكاتب بكل جرأة يكشف المزيد من الموضوعات المسكوت عنها والتي يتحرج الباحثون من التعمق فيها.. فيستعرض مظاهر الخروج عن الشرعية في التحريات واستخدام أساليب غير مشروعة والبُعد عن الموضوعية والتعسف في الإجراءات.

ويفرد الكاتب الباب الثالث من الكتاب لاستعراض واحدة من آفات عصرنا الراهن وهى ظاهرة الإرهاب ويوضح مدى خطورتها على المجتمع والصلاحيات الاستثنائية التي تقررها الدول الديمقراطية لمكافحتها واتجاهات المجتمع الدولى في هذا الشأن .. ثم يعود الدكتور/ ماهر سيد أحمد ليتجرد من خلفيته الأمنية ليرتدى ثياب الحقوقى المدافع عن الحريات عندما يستعرض صور الاعتداء على الحقوق والحريات بدعوى مكافحة الإرهاب.. ويختتم الكاتب بحثه القيم برؤيته الخاصة حول كيفية مكافحة الإرهاب في ضوء ما سبق استعراضه.. فيقول: «إننا نقف أمام معادلة صعبة نحاول من خلالها إيجاد حالة من التعادل أو التوازن بين طرفيها.. والتي يتمثل الطرف الأول فيها في مواجهة الإرهاب وحماية الأمن القومى بينما يتمثل طرفها الثانى في حماية حقوق الإنسان »..

ويؤكد الكاتب على أن القاعدة العامة التي يجب تطبيقها عندما تتعرض الدولة لأى عمل إرهابى هي «تطبيق حكم القانون» وأن الإجراءات التي تؤثر على الحقوق والحريات العامة هي الاستثناء.. ويستعرض المؤلف عدداً من الآراء المتطرفة التي ترى قتل جميع الإرهابيين أو تعذيبهم ويبين مدى سطحية هذا التفكير وعدم جدواه.. ثم ينتهى الدكتور/ ماهر سيد أحمد إلى رؤية حول بعض الحلول والإجراءات التي تحول دون وقوع جريمة الإرهاب ابتداءً ومنها الترخيص بالتدابير التي تسمح بكشف الجريمة قبل وقوعها مثل مراقبة الفيديو من خلال الكاميرات ومراقبة الحدود والحد من الهجرة غير الشرعية، والتوسع في جمع المعلومات عن العناصر الإرهابية، ودعم فاعلية نُظم الأمن والحراسة، واتخاذ عنصر المبادأة كركيزة للتعامل مع الإرهاب، والتوسع في تجريم الأفعال المغذية والمساعدة للإرهاب، وتشجيع الحوار والندوات لخلق بيئة رافضة للإرهاب، فضلاً عن تفعيل التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب .. ويرى الدكتور/ ماهر أنه لا ضير من أن يتعرض البعض بسبب تلك الإجراءات للمساس أو الانتقاص من حقوقهم وحرياتهم في سبيل إحكام قبضة الدولة على العناصر الإرهابية وتحقيق الاستقرار والأمن بالبلاد.

الكتاب زاخر بالتفصيلات والقضايا التطبيقية وهو متاح للباحثين والمهتمين بالاطلاع عليه بمكتبات أكاديمية الشرطة.

التعريف بالمؤلف:

لواء دكتور/

ماهر سيد أحمد السيد

- خريج كلية الشرطة بجمهورية مصر العربية عام ١٩٧٥.
- حاصل على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة - كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة.
- حاصل على نوط الامتياز من الطبقة الأولى من السيد رئيس الجمهورية عام ٢٠٠٦م.

الأمن السيبراني

بين الواقع المعزز والعملات المشفرة

مع نهايات الثورة الصناعية الثالثة التي نعيشها الآن والتي عرفت بالثورة المعلوماتية الرقمية سيطرت تكنولوجيا المعلومات، ووسائل الاتصال الحديثة على كافة مناحي الحياة، وتداخلت مع حياة البشر بصورة كبيرة.

فارتبطت هذه التقنية السحرية بكافة الأنشطة البشرية الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وأسهمت الآلات في تعليم البشر، بل إن الأجهزة الطبية الرقمية صارت تتابع الحالة الصحية للبشر عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتشخص حالتهم، وتتخذ القرارات الطارئة نيابة عنهم لإنقاذ حياته.

مما أدى إلى ظهور واقع جديد موازٍ للحياة الحقيقية عرف بالواقع الافتراضي، ومع تنامي استخدام هذا الواقع بات يؤثر في حياة الناس بصورة كبيرة، وهو واقع يصنع بالكامل بواسطة الآلات ويقتضي التواجد فيه من انفصال المستخدم عن الواقع الحقيقي خلف الشاشات، أو من وراء نظارات «VR» المخصصة له.

وقد انشغل به الناس بالفعل، ومارسوا نشاطاتهم المختلفة من خلاله، في الدردشة

إعداد لواء دكتور/
عاصم الشريف

ومتابعة ملفات الفيديو والألعاب الإلكترونية وغير ذلك من الأنشطة الرقمية، وظهرت أساليب متعددة لاستخدام هذا الواقع الافتراضي لتزييف الوعي وقيادة الجموع للهدف الذي يسعى إليه مبتكرو التكنولوجيا ومحدثوها.

إلا أن هذا الواقع الجديد ظل عاجزاً عن السيطرة التامة على المستخدمين، وإجبارهم على التواجد فيه بصورة دائمة، لأن التواجد في هذا الواقع الافتراضي يرتبط برغبة المستخدم، وقدرته على الانفصال عن واقعه، وبقي تأثير الواقع الافتراضي في الحياة على الواقع الحقيقي ناقصًا.

ومع ظهور إنترنت الأشياء، وتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، تسللت التقنيات الرقمية إلى حياة البشر الحقيقية، وأصبحت الآلات تدير الاتصالات مع بعضها البعض لراحة البشر، وعرفت المنازل الذكية التي تدار بالكامل بمعرفة الآلات، والمدن الآمنة التي تديرها منظومات الذكاء الاصطناعي.

وأفرز هذا التداخل بين الواقع الحقيقي والواقع الافتراضي واقعاً جديداً، جرى تسميته بالواقع المعزز، يختلط فيه الواقع بالخيال وتظهر العناصر الرقمية الافتراضية بجانب العناصر الحقيقية في إطار واحد، باستخدام الكاميرات والمستشعرات المختلفة، وأشهر الأمثلة على الواقع المعزز اللعبة الرقمية الشهيرة Pokémon Go التي ظهرت في عام ٢٠١٦ التي شاهدنا الناس تطارد البكيمون الرقمي الافتراضي في الشوارع بين العناصر الحقيقية، وتطبيق الهواتف المحمولة IKEA Place الذي يستخدم الواقع المعزز للتأثير على طريقة شراء الأثاث من المنزل من خلال قيام المتسوق باختيار عنصر من الصور المعروضة عبر الموقع، ثم باستخدام الكاميرا الخاصة بالهاتف الذكي يمكنه وضع نسخة رقمية من الأثاث في أي مكان في غرفته، حيث يتم ضبط المنتج تلقائيًا ليتناسب مع المساحة المتاحة، ويمكن نقلها أو تدويرها لتعديل مكانها. إلا أن هذه العناصر الرقمية ظلت منفصلة عن العناصر الحقيقية في الواقع المعزز، فنجد الكرة الرقمية مثلاً لا ترتد إذا اصطدمت بعنصر حقيقي، وقطعة الأثاث لا تختفي خلف القطع الحقيقية إذا ظهرت معها في الإطار نفسه.

فظهر للوجود واقع جديد عرف بالواقع الممتد (Extended Reality. XR) ويشير إلى البيئات الحقيقية، والافتراضية معًا، وفي هذا الواقع تؤثر العناصر الحقيقية في العناصر الرقمية والعكس فنجد الكرة الرقمية مثلاً ترتد إذا اصطدمت بحائط حقيقي وأن قطع الأثاث الرقمية تختفي خلف القطع الحقيقية، مما يدخل الإنسان في إحساس مشابه للتواجد في عالم حقيقي.

مثال النظارات الجراحية xvision المدعمة بالواقع الممتد والتي ابتكرتها إحدى الشركات وحصلت على ترخيص من إدارة الغذاء والدواء الأمريكية في ديسمبر ٢٠١٩، والتي تمكن الطبيب باستخدامها من رؤية المريض معزز بنتائج التحاليل وصور الأشعة، ومخرجات أجهزة قياس

المؤشرات الحيوية في الإطار ذاته، مما يمكنه من إجراء العمليات الجراحية بأريحية شديدة، وبنسبة أخطاء قليلة للغاية.

وزجاج السيارات من إنتاج شركة باناسونيك، المدعم بالواقع الممتد والذي يقوم بعرض صورةٍ للطريق، معزز بمخرجات مستشعرات عرض الطريق، وبعد العناصر المتواجدة به والتحذير من إمكانية حدوث المخاطر المختلفة، كالعبور المفاجئ لأحد المارة، أو انحراف قائد دراجة عن طريقه أو غير ذلك.

ومع هذا الواقع الجديد ظهرت للوجود تقنيات جديدة تتنافس على جذب المستخدمين، للانخراط فيها كتقنيات واقع Metaverse، الذي أطلقته شركة ميتا ووعدت بتطويره وجعله يشمل حياة حقيقية للمستخدمين، يختلط فيها الواقع بالخيال، ويعيش فيها المستخدمون عبر شخصيات افتراضية عرفت بالأفاتار، ويتملكون فيها العناصر الرقمية باستخدام تقنيات NFT التي يمكن بيعها وتداولها لتحقيق الأرباح عبر هذا العالم الرقمي وجنيها في العالم الحقيقي.

وعجزت تقنيات الدفع التقليدية عن اللحاق بركب تطور الواقع المعزز والممتد، والوفاء باحتياجاتهما، وكان لابد من توافر عملات جديدة تتماشى مع هذا الواقع الجديد فبزغ نجم العملات الرقمية المشفرة التي تتميز بكونها افتراضية بالكامل لا تحتاج لمستودع مركزي، لكونها تعتمد على تقنيات حديثة عرفت بتقنيات سلاسل الكتل Block chain، مما حررها من سيطرة أجهزة الخوادم المركزية SERVERS، التي يسهل تعقبها وإيقاف عملها، ومن أبرزها عملة (بتكوين) وتنامى استعمالها وارتفعت قيمتها بصورة كبيرة، حتى صارت العملة الواحدة منها توازي عشرات الآلآف من الدولارات.

وصاحب ذلك التطور التكنولوجي الكبير، تطور مماثل في أشكال الجريمة وأساليب ارتكابها، وتشابكات جرائم تقنية المعلومات مع الجرائم التقليدية المعروفة وعززت أفعالها الإجرامية بتقنياتها الحديثة، وأفرز الواقع الجديد مخاطر جديدة، فكون الواقع المعزز مازال مجالًا جديدًا نسبيًا، فآليات إنشاء المحتوى الخاص به ونقله لا تزال قيد التطور، مما قد يمكن المتسللون من

استبدال الواقع المعزز للمستخدم بواقع معزز آخر من ابتكار هم، فيسهل تضليل الناس، أو تقديم معلومات مغلوطة لهم. كما يمكن أن تتعرض أدوات الواقع المعزز لهجمات حجب الخدمة، التي تُعد من أنواع الهجمات السيبرانية الخطيرة التي تتربص بالواقع المعزز.

على سبيل المثال، قد يفقد الجرّاح نتيجة لهجمات حجب الخدمة الوصول إلى المعلومات الحيوية للمريض على نظارات الواقع المعزز التي يرتديها أثناء الجراحة فجأة مما يرتب آثار كارثية في العالم الحقيقي قد تعرض حياة المريض للخطر.

أو يفقد السائق فجأة نتيجة هذه الهجمات رؤية الطريق، لأن الزجاج الأمامي المزود بتقنية الواقع المعزز قد تحوَّل إلى شاشة سوداء بعد حجب الخدمة عنه، مما قد يسبب حوادث خطيرة.

كما يمكن أن يسرق المجرمون بيانات اعتماد الشبكة من الأجهزة القابلة للارتداء التي تعمل بنظام Android، حيث يحتفظ العملاء بتفاصيل بطاقاتهم البنكية وحلول الدفع عبر الهاتف المحمول مسجلة في ملفات تعريف المستخدم الخاصة بكل منهم. مما قد يمكن المتسللون من الوصول إلى هذه الحسابات واستنزافها خفية لأن الدفع عبر الهاتف المحمول يُعد إجراءً سلسًا.

كما أن الانتشار الكبير لاستخدام العملات المشفرة في الواقع المعزز قد يعرض الاقتصاد القومي للدول لصدمات كبيرة، حيث تقوم هذه العملات المشفرة بتعطيل الإجراءات التي تتخذها البنوك المركزية للدول لحماية عملاتها الوطنية، كما أنه يصعب حساب قيمتها المستقبلية فتتعرض لتذبذب كبير في القيمة، كما يمكن استخدامها لتسهيل ارتكاب الجرائم عبر السماح بتداول الأموال اللازمة لتمويل العمليات الإجرامية المنظمة والإرهابية في الخفاء ودون قدرة الأجهزة الأمنية على رصدها أو تتبعها.

وتواجه مكافحة الجريمة في العالم الرقمي بواقعيه الافتراضي والمعزز العديد من التحديات، سواء من الناحية التقنية، كضخامة حجم المعلومات المطلوب فحصها، وقلة عدد الخبراء، وانتشار وسائل التخفي الرقمي، كتقنيات البروكسي، و تقنية VPN، أو استخدام الإنترنت المظلم أو غيرها من التقنيات الحديثة، بالإضافة إلى طبيعة الدليل الثبوتي نفسه التي تحيط عملية البحث عنه والتوصل إليه أو التحفظ عليه بالصعوبة والتعقيد.

أو من الناحية السياسية لكونه من الجرائم العابرة للحدود فيعوق تتبعها سيادة الدول على أراضيها، أو قانونية لاختلاف الأنظمة القانونية لكل دولة، أو الاجتماعية التي تتمثل في غياب الوعي المجتمعي بخطورة جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة، والتي وصلت لظهور المجرمين المعلوماتيين بصورة الأبطال في بعض الأعمال الدرامية.

وقد تنامت تلك التحديات في الواقع السيبراني الجديد وظهرت الحاجة إلى تطوير سبل المواجهة الأمنية، والتشريعية لمواجهة تلك التحديات. وقد قام المشرع المصري بدوره عبر إصدار حزمة من القوانين التي تعمل على مكافحة تلك الجرائم، تم تتويجها بصدور القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية، والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م بشأن حماية البيانات الشخصية.

وتقوم المؤسسة الأمنية عبر إداراتها المتخصصة بكافة القطاعات الأمنية بمواجهة

كافة أشكال الخروج على القانون ليشعر المواطنون بالأمن على كافة الأصعدة وقد أولت وزارة الداخلية أهمية خاصة لإنفاذ القانون في العالم الرقمي، معتمدة على سواعد أبنائها من الدعامة البشرية المدربة مدعومة بأحدث الوسائل البحثية والتقنية والأجهزة والحلول التكنولوجية اللازمة لفرض الأمن في هذا العالم السيبراني الجديد عبر توسيع دائرة المواجهة بحيث يسهل الإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات من خلال كافة مديريات الأمن وأقسام الشرطة مع توفير منظومة إلكترونية مركزية حديثة لفحص تلك البلاغات بصورة فورية ومتابعة نتائجها وتقديم الدعم الفني على مدار الساعة، وتوفير التدريب المستمر لكافة العناصر البشرية بها حتى يمكنها التعامل مع التقنيات الحديثة لمواكبة التحديث المتسارع في الأفعال الإجرامية وتقنيات التخفي التي يستخدمها مجرمو التقنية الحديثة.

وهذا بالإضافة إلى الإنفاذ الفوري للقواعد القانونية المستحدثة التي وفرها المشرع المصري، مع قيام الإعلام الأمني بدور كبير لإبراز تلك الجهود لتحقيق الردع العام والخاص مما يحقق منع ارتكاب الجرائم قبل حدوثها.

إضافة إلى انتهاج المؤسسة الأمنية كل السبل الممكنة للتعاون بين الجهات المختصة بالإعلام الأمني وكافة جهات الدولة المختصة، لتحقيق الوعي المجتمعي بتكنولوجيا المعلومات، والجرائم المتعلقة بها، من خلال إيفاد الضباط المؤهلين لإلقاء المحاضرات بكافة الجهات، والتجمعات، كالجامعات، والنوادي والمدارس، مع تنظيم المؤتمرات والندوات المتعلقة بذلك مع دعوة كافة فئات المجتمع لحضورها لتحقيق الوعي المجتمعي المطلوب.

وتأسيسًا على ما تقدم، تُعد مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل عام وتلك الجرائم التي تستهدف كيان الدولة بشكل خاص، هو عمل مجتمعي شامل يستهدف تضافر كافة جهود مؤسسات الدولة الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، فهو يعتمد بالأساس على ممارسة الدور الوقائي لكافة الجهات والدور التثقيفي والريادي للأسرة كمكان أساسي للمجتمع.

مواجهة جرائم الآثار

بقلم:
لواء. د/ عادل ياسين مخيمر

تُعد الآثار والتراث من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية والثقافية الوطنيــة، فالآثار في أي عصر من العصــور، تعكس التقدم الحضاري للأمم بشــقيه المادي والمعنوي، وتمثل الآثار الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف للحضارات الســابقة، التي تعطي الإنسان والمجتمع القدرة على مواجهة الحاضر وتصور المســتقبل، بوصفها من أهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة الي أعماق التاريخ.

والآثــار على اختلاف أنواعها وأشــكالها مبعــث فخر للأمم واعتزازها، فهي بما تحمله من قيم ومعانٍ دليل على العراقة والأصالة والمعبرة عن الهوية الوطنية، بوصفهــا صلةً بين ماضي الأمم وحاضرها، كما أصبح يُنظــر إليها كركيزة أساســية في بناء اقتصاد العديد مــن الدول، إذ إنها من الموارد المهمة للمجتمع؛ حيث تقوم حولها صناعة الســياحة، ولهذا أصبحت كثير من الدول تسعى - سعياً حثيثاً - للحفاظ على هذا العائد من الآثار، كرافد هام من روافد الاقتصاد الوطني.

ولقــد انتشــرت على أرض مصــر العديد من المناطق الأثرية، شــاهدةً علــى تعاقب حضارات عظيمة عبــر مختلف العصور التاريخيــة؛ فمن الآثار المصرية القديمة واليونانية الرومانية والقبطية والإسلامية حتى آثار العصر الحديــث، تتنوع المفــردات المعمارية والفنية ما بيــن دور للعبادة ومقابر ومســلات وقصــور وتماثيل، يحمــل كل منها طابعه المميــز وجمالياته الخاصة؛ مثل بعضها مع الزمن أيقونات نالت شــهرة عالمية، لا نظير لها بســبب أهميتها ومكانتها العالمية، ومنها ما أصبح من عجائب الدنيا الســبع كالأهرامات الثلاثة؛ التي صار يُضرب بها الأمثال وبســبب أهمية الآثار المصرية أُنشــئ علم خاص بها وهو علم المصريات «Égyptologie» يختص بدراسة تاريخ مصر القديمة ولغتها وآدابها وديانتها وفنونها.

لذلــك فإن ســرقة وتهريب وإتــلاف وتدمير الآثار، يعنــي انقطاع جزء من التاريخ ومحو شــيء من ذاكرتنا لن نعوضه أبــداً، فقيمة الآثار لا تقف عنــد متعة مشــاهدة المكان فحســب؛ ولكنها تعني اســتعادة التاريخ فإذا ســقط المكان أو توارى ســقطت معه رموز التاريــخ، وضاعت ذاكرة الأمــة وتراثها؛ لذا اهتم المجتمع الدولي بحماية الآثار من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صدرت التشــريعات الوطنيــة التي تحميها وتجرم التعدي عليها.. وسوف نتناول بالإيضاح بيان مفهوم الآثار، وأطر حمايتها دولياً ووطنياً، والمواجهة الأمنية لجرائم الاعتداء عليها، على النحو التالي:

أولا : مفهوم الآثـــار

أ- التعريف الدولي للآثار:

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» بإقرار مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات، التي تضمنت عدة قواعد تنظيمية لحماية التراث الثقافي سواء في زمن الحرب أو في وقت السلم، **وقد وضعت تلك الاتفاقيات تعاريف للآثار، منها اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقلها بطرق غير مشروعة** لعام ١٩٧٠، التي عرفت المُمتلكات الثقافية «لأغراض هذه الاتفاقية: الممتلكات التي تقرر كل دولة -لاعتبارات دينية أو علمية- أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم،

التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

(١) المجموعات والنماذج النادرة في مملكتي الحيوان والنبات.

(٢) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ.

(٣) نتاج الحفائر الأثرية والاكتشافات الأثرية.

(٤) الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام.

(٥) الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية.

(٦) الممتلكات ذات الأهمية الفنية.

ب- التعريف القانوني للآثـــار:

نصت التشريعات العربية والأجنبية على أن الآثار أو الأثر هو كل ما أنشأه الإنسان، مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره، والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني، ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام؛ إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية، ومن تلك التشريعات قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، **الذي عرف الأثر في مادته الأولى بأنه: كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية:**

١- أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الأديان التي قامت علي أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت علي أرض مصر.

٣- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ علي أرض مصر، أو له صلة تاريخية، ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.

والملاحظ على هذا التعريف أنه استند على معياري القيمة والزمن، أي لا بد أن يكون للمنقولات والعقارات أهمية وقيمة وطنية من وجهة نظر الفن أو علم الآثار أو تاريخية، كارتباطه مثلا بحدث تاريخي وطني هام أو معركة من المعارك أو ما شابه ذلك، إلا أن المشرع في نفس الوقت منح بموجب المادة الثانية من هذا القانون لرئيس مجلس الوزراء اعتبار أي عقار أو منقول لم تمر عليه مدة المائة عام من قبيل الآثار إذا كان ذا قيمة أو للدولة مصلحة قومية فى حفظه.

ثانياً: الحماية الدولية للآثار

لقد قامت الجماعة الدولية عام ١٩٤٥م بإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» الذي كان لتوقيع ميثاقها حدث في غاية الأهمية في مجال حماية الآثار؛ حيثُ تُعد تلك المنظمة -بحق- الأداة الدولية التي طورت من نظام حماية الآثار؛ من خلال المؤتمرات والاتفاقيات التي عُقدت في إطارها، التي أرست المبادئ القانونية الدولية الشارعة التي تُلزم الدول بعدم الاعتداء على الأثر الإنساني، ومن

أهم تلك الاتفاقيات اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠م، التي وفرت حماية مزدوجة للآثار دولية ووطنية، فقد نصت على أن تقوم كُلّ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية على تعيين الآثار الموجودة في أراضيها وحمايتها والمحافظة عليها ونقلها للأجيال القادمة، وأن تعمل وفقاً لإمكاناتها على اتخاذ عدة إجراءات لحماية الآثار، منها: صون مواقع التراث العالمي، وتأسيس دائرة أو عدة دوائر لحماية الآثار والمحافظة عليها، وإقامة تعاون دولي لمؤازرة الدول في الجهود التي تبذلها للمحافظة على الآثار، وقد أُنشئ بموجب الاتفاقية صندوق التراث العالمي وهو صندوق يهتم بالآثار ذات القيمة الاستثنائية، الذي يمُول من جانب الدول وهدايا وهبات المنظمات والمؤسسات الحكومية والأهلية، وقد ساهم هذا الصندوق ولعب والمنظمة دوراً كبيراً في الحفاظ على العديد من الآثار الهامة حول العالم، من بينها إطلاق حملة دولية لإنقاذ معبدي أبو سمبل وفيلة بأسوان من الغرق ببحيرة ناصر أثناء بناء السد العالي؛ حيث تم نقلهما لمواقع أخرى عام ١٩٦٨ م.

ولقد ساهمت الاتفاقيات الدولية بشكل كبير في توفير ضمانات تُمكن الدول وتسهل عليها استعادة آثارها المسروقة؛ حيث نجحت مصر خلال عام ٢٠٢١م بفضل تلك الاتفاقيات وتضافر جهود

الأجهزة المعنية من استعادة خمسة آلاف قطعة آثار من الولايات المتحدة الأمريكية و١٠٥ قطع من فرنسا و٣٦ من أسبانيا .(١) (٢)

ثالثاً : الحماية القانونية للآثار المصرية

تواجه الآثار المصرية مشكلات كبيرة منذ زمن بعيد، تتعلق بسرقتها والتنقيب العشوائي عنها والاتجار غير المشروع فيها وتهريبها للخارج، لتظهر في النهاية معروضة للبيع في صالات المزادات أو بأحد المتاحف العالمية؛ حيث بدأ الولع الغربي - بل العالم بأسره - بالآثار المصرية مع قدوم الحملة الفرنسية لمصر عام ١٧٩٨م، ونشر مجلدات من كتاب «وصف مصر» الذى خلق اهتماماً عالمياً بمصر وآثارها القديمة، مما أدى على مر السنين إلى سرقة وبيع وتهريب آلاف القطع الأثرية، لتنضم إلى مجموعات خاصة أو متاحف مختلفة حول العالم.

وتناول المشرع في الباب الثالث من القانون في المواد (٤٠- ٤٦) عقوبات جرائم الاعتداء على الآثار، وشدد العقوبة في عدة حالات لتصل إلى السجن المؤبد والغرامة التي تصل إلى عشرة ملايين جنيه، على ارتكاب الأفعال الآتية :

- تهريب الآثار للخارج، أو حيازة أو إحراز أو بيع أثر أو جزء منه خارج جمهورية مصر العربية.
- الحفر خلسة للتنقيب عن الآثار أو سرقتها سواء كانت مسجلة أو المعدة للتسجيل أو هدم أو إتلاف أثر منقول أو ثابت أو تشويهه أو تغيير معالمه أو فصل جزء منه عمداً.
- القيام بتشكيل عصابة أو إدارتها أو التدخل فيها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها تهريب الآثار إلى خارج البلاد أو سرقتها بقصد التهريب.

كما نص المشرع على عقوبة الجنحة «الحبس لمدة لا تقل عن عام وغرامة مالية» لبعض الأفعال التي تُعد اعتداء على الآثار وهي وضع إعلانات أو لوحات للدعاية أو كتب أو نقش أو وضع دهانات على الآثار أو تشويهه أو اتلافه بطريق الخطأ أو الاستيلاء علي أنقاض أو رمل أو مواد أخرى من موقع أثري أو التواجد بأحد المواقع الأثرية أو المتاحف أو تسلق أثر دون تصريح بذلك .

والمشرع المصري قد أحسن صُنعاً عندما شدد العقوبة على جرائم الاعتداء على الآثار، لكونها جرائم ذات طبيعة خاصة ويميزها أهمية وقيمة المعتدى عليه، ليس للمجتمع المصري فحسب ولكن للإنسانية جمعاء، وفرض غرامات مالية كبيرة على مرتكبي تلك الجرائم لردعهم وتضييق غايتهم من تحقيق مكاسب مادية من جراء ارتكابها، وتحقيقاً للردع العام، للحد من عمليات سرقة وتهريب الآثار، بالإضافة إلى النص على عدم سقوط تلك الجرائم بالتقادم لتظل ملاحقة مُرتكبيها على مدار حياتهم.

رابعاً : الجهود الأمنية لحماية الآثار

نظراً لما تضمه مصر من آثار فريدة نتاج العديد من الحضارات التي قامت على أرضها، جعل منها مجالاً مستهدفاً أمام من لا وازع ولا انتماء للوطن لديهم للاعتداء عليها من (تنقيب، وسرقة، واتجار، وتهريب، وإتلاف ... إلخ)

(١) بوابة الهيئة العامة للاستعلامات السياحة والآثار استرداد 5000 قطعة أثرية من الولايات المتحدة الأمريكية http://sis.gov.eg/story/215546/?lang=ar

(٢) بوابة اليوم السابع http://youm7.com/story/2022/6/6/5790304/كيف تتم عملية استرداد 5151 قطعة من الخارج في 2021/

لتحقيق مكاسب مادية، وتلك الجرائم أزلية فقد بدأت مع عصور صانعي هذه الحضارات، حيث تضمنت بعض البرديات الفرعونية الإشارة إلى تعرض المقابر الملكية أو الخاصة بالأفراد، للنهب والسرقة في عصور فرعونية لاحقة لعصر إنشائها، إلا أنه وبالرغم من الجهود المبذولة من جانب أجهزة الدولة وخاصةً وزارة الداخلية للحد من تلك الجرائم ، إلا أنها مازالت وحتى الآن مستمرة بنفس صورها وأساليبها دون انقطاع، وتقوم أجهزة الوزارة بالتنسيق والجهات المعنية بمواجهة جرائم الاعتداء على الآثار، **من خلال محورين رئيسين :**

المحور الأول: تأمين المتاحف والمعابد والمقابر والمخازن والقلاع الأثرية والأراضي المملوكة أو الخاضعة لوزارة الآثار لحمايتها من جرائم (الاستيلاء، السرقة، الإتلاف، التنقيب، تزييف وتشويه الأثر) بواسطة العناصر البشرية الشرطية والحراس التابعين لوزارة الآثار.

المحور الثاني: مكافحة الجرائم الأثرية وذلك بقيام ضباط البحث الجنائي بصفة عامة ومباحث السياحة والآثار بصفة خاصة، بمنع وضبط عمليات الحفر خلسة «التنقيب» لاستخراج القطع الأثرية والاتجار بها وتهريبها للخارج، **ويتم ذلك من خلال ما يلي:**

- رصد وحصر ومتابعة المفرج عنهم والأشخاص المسجلين جنائياً والمشهور عنهم التعامل غير المشروع في الآثار.
- الفحص الجيد للشكاوى والبلاغات التي ترد بشأن التعدي أو التعامل في الآثار بالمخالفة للقانون.
- السيطرة على المنافذ الشرعية وغير الشرعية للبلاد، للحد من عمليات تهريب الآثار للخارج.

والأجهزة المعنية بوزارة الداخلية لا تدخر جهداً في التأمين والحفاظ علي المواقع والمتاحف الأثرية، وتعمل أجهزة البحث على ضبط القائمين بعمليات التنقيب عن الآثار والاتجار فيها وتهريبها للخارج، وأنها تحقق نتائج مميزة في هذا الشأن، ويؤكد ذلك ما أسفرت عنه جهودها خلال العام الماضي ٢٠٢١م من ضبط العديد من قضايا الاعتداء علي الآثار، كان من أبرزها ضبط تشكيل عصابي تخصص في الحفر والتنقيب عن الآثار وتهريبها للخارج مكون من ثلاثة وعشرين شخصاً، يتزعمهم عضو سابق بمجلس النواب وآخر رجل أعمال، وضبط بحوزتهم العديد من القطع الأثرية وأدوات الحفر، وتولت النيابة العامة التحقيق وأحيل المتهمون لمحكمة الجنايات التي قضت بجلسة ٢٠٢٢/٤/٢١ بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدد تراوحت بين «٥ - ١٠ سنوات» وتغريم كل منهم مبلغ مليون جنيه(١).

(١) بوابة جريدة الوطن: القصة الكاملة لقضية الآثار الكبرى.
https://www.elwatannews.com/news/details/6053890

إعداد رائد دكتور/
خالد محمد نور عبدالحميد الطباخ
إدارة التخطيط والمتابعة
بمديرية أمن البحر الأحمر

مكافحة التحرش الإلكتروني ضد الأطفال

على الرغم من الدور الإيجابي الذي تمارسه الوسائل التقنية، فإنها لا تخلو من السلبيات ولعل أبرزها ظهور مجموعة من الجرائم الأخلاقية ارتبطت بها وتنتهك حرمة حقوق الأطفال، و تُعرض نسبة عالية من هذه الفئة للمتاجرة بها مادياً ومعنوياً واستغلالها بأسوأ أشكال الاستغلال، على يد أشخاص معدومي الضمائر مستغلين صغر سنهم وجذبهم بشتى الطرق واستغلال عدم إدراكهم في ابتزازهم حيناً واستغلالهم تجارياً وإباحياً حيناً آخر، ولا يدرك هؤلاء المستغلون أنهم بتصرفاتهم هذه غير المشروعة يقضون على أجيال من الشباب لما يتعرضون له من هذه الجرائم غير الأخلاقية على شبكات الإنترنت، ومن أهم وأخطر أنواع هذا الاستغلال الذي يمكن أن يتعرض له الطفل جرائم الاستغلال الإلكتروني التجاري والجنسي، بالإضافة إلى جرائم الابتزاز والتحرش الإلكتروني.

وهناك مخاوف من ترك الأطفال داخل منصات الألعاب الإلكترونية على الإنترنت دون مراقبة ودعم من جانب شخص بالغ مسؤول، لما يشكله من مخاطر عليهم، كإحداث إصابات بأنفسهم كاللعبة الشهيرة المسماة بالحوت الأزرق، حيث يتم نشر بعض الألعاب الإلكترونية حتى يتعود الطفل عليها ويقوم باتباع ما يملى عليه من خطوات، ودون أن يشعر يمكن للجاني أن يطلب من الطفل وضع صوره أو وضع صور بوضع معين، والحصول على بيانات ومعلومات عن الطفل وأسرته، تستخدم للابتزاز، وهذه الألعاب أخطر ما يكون على الأطفال، بدءاً من الاضطرابات المتصلة بالألعاب، والمخاطر المالية، وجمع البيانات الشخصية للأطفال وإضفاء الطابع النقدي عليها إلى التسلط السيبراني، وخطاب الكراهية، والعنف، والتعرض للسلوك أو المحتوى غير اللائق، والاستدراج باستخدام صور ومقاطع فيديو حقيقية أو حاسوبية أو حتى افتراضية تقوم بتصوير وتطبيع الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً.

ومع ما شهده العالم من تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من زيادة في عدد الأطفال الذين ينضمون إلى عالم الإنترنت لأول مرة، لإكمال دراساتهم والحفاظ على التفاعل الاجتماعي، والقيود التي يفرضها الفيروس لا تعني فقط أن العديد من الأطفال الأصغر سناً بدأوا يتفاعلون عبر الإنترنت في وقت أكبر بكثير مما كان يخطط لهم آباؤهم، بل وأيضاً الحاجة إلى التوفيق بين التزامات العمل التي جعلت العديد من الآباء غير قادرين على الإشراف على أطفالهم، مما ترك الشباب عرضة لمخاطر الوصول إلى محتوى غير لائق، أو استهدافهم من قبل المجرمين في إنتاج المواد الإباحية بواسطة استخدام هؤلاء الأطفال.

وحيث مكنت الوسائل التكنولوجية الحديثة الأشخاص ضعاف النفوس من استغلال ارتياد الأطفال صغار السن لهذه الشبكات مستغلين قلة وعيهم، لارتكاب جرائمهم، والتخفي خلف أسماء ودلالات وهمية؛ لتحقيق منافع مادية، أو معنوية أو انتقامية من خلال استغلال الأطفال عبر هذه الوسائل، فتحدث تلك الجرائم اعتداءات على قيم جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول في كافة نواحي الحياة، كما أن هذه الجرائم تركت في النفوس شعوراً بعدم الثقة والأمان بخصوص التعامل والاستفادة من ثمار هذه الثورة الجديدة في الاتصالات والمعلومات.

ومن أهم الجرائم الإلكترونية التي قد يتعرض لها الطفل جريمة التحرش الإلكتروني.

الطفل في القانون المصري

جاءت المادة (٨٠) من الدستور المصري لتعرف الطفل بأنه: «يُعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية وتنمية وجدانية ومعرفية، وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري».

وقد عرَّفت المادة الثانية من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ على أنه: « يُقْصَدُ بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة».

المفهوم القانوني للتحرش

يُعرف مفهوم التحرش بأنه كل إثارة يتعرض

لها جسد الضحية عن عمد من خلال إزالة الثياب عنه وكشف عورته أو التلصص واستراق النظر إليه أو تعرضه لأعمال مشينة غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بعبارات جنسية أو على التقاط صور إباحية له.

وتُعرفه الأمانة العامة للأمم المتحدة، بأنه: «كل ما هو غير مرحب به من تلميح جنسي أو طلب أداء خدمة جنسية أو سلوك إيماءة لفظية أو جسدية ذات طابع جنسي أو أي سلوك ذو طابع جنسي يمكن اعتباره أو توقعه منطقياً كسبب لإهانة الآخرين وإذلالهم».

ما هو التحرش الإلكتروني؟

إن ظاهرة التحرش الإلكتروني E - Sexual Harressement عبر الإنترنت عرفت أوصافًا كثيرة للدلالة عليها كالتحرش الافتراضي والتحرش عن بُعد والتحرش السيبراني، ومهما اختلفت المفردات فإنها تلتقي للدلالة عن كل سلوك غير لائق له طبيعة جنسية يضايق الضحية فيؤثر على سلوكياتها وحالتها النفسية.

ويُعرف التحرش الإلكتروني بأنه: نوع من السلوك الإلكتروني غير المرغوب فيه أو غير المناسب داخل البيئة الافتراضية ويكون إما تحرشاً شفهياً (بتعليقات إلكترونية مهينة، أو بذيئة أو تحرشاً مرئياً بإظهار صور أو لوحات أو رسوم كاريكاتورية).

وكما يُعرف: «بأنه كل استعمال لوسائل إلكترونية ومنها شبكة المعلومات من أجل التواصل مع القُصر وإيذائهم باستخدام رسائل أو صور ذات إيحاءات فاضحة من أجل التغرير بهم واستغلالهم». ويُعد التحرش الإلكتروني شكلاً من أشكال التحرش الجنسي المستحدث والذي يعتبر نتاجاً للمستجدات الحديثة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية.

أشكال التحرش الإلكتروني

يتخذ التحرش الإلكتروني عدة أشكال يمكن إجمالها فيما يلي:

- بث الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة (التحرش الإلكتروني البصري): أو ما يسمى بترويج المعطيات الإباحية التي أصبحت أمراً مألوفاً عبر الإنترنت؛ حيث يتم عرض أو تسجيل أو نقل معطيات منافية للآداب سواء كانت صورًا أو أفلامًا فاضحة أو حتى محادثات يهدف الجاني بها إلى التحرش بالقاصر والتأثير عليه لاستمالته وحثه على الانحراف والفساد الأخلاقي.
- التحريض على الفسق (التحرش الإلكتروني بالإكراه): ويقع عن طريق تحايل واستدراج المجرمين لضحاياهم من القصر، بحيث يتم إيهام الضحية برغبة الجاني في تكوين علاقات معه بأسلوب ما تنتهي بالإيقاع بضحيته تتطور مناحيها بعد الاستجابة لمتطلبات المتحرش من محادثات وصور وحتى تسجيل فيديوهات قد تأخذ بعداً فاضحاً، ليتم فيما بعد ابتزازه وتهديده بها من خلال الملاحقة الإلكترونية أو التشهير عبر المواقع الإلكترونية، وفي هذا الشأن صرَّحت منظمة اليونيسيف في تقرير أصدرته سنة ٢٠٠٩ أن حوالي ٧٥٠ ألف شخص من مستخدمي الشبكة المعلوماتية يبحرون فيها سعياً وراء التواصل بالأطفال والتغرير بهم.

الإجراءات الوقائية للحماية من التحرش الإلكتروني

هنـاك عده إجـراءات وقائيـة يمكـن اتباعها للحماية من التعرض لجرائم التحرش الإلكتروني تتمثل في التالي:

- استخدام إعدادات تضمن تحقيق أعلى مستوى من الخصوصية على الشبكة العنكبوتية أو على الأجهزة الإلكترونية، بما يسهم إلى حدٍ كبيرٍ في تقليل التعرض للتحرش الإلكتروني، وذلك بعدم قبول طلبات الإضافة والصداقة والدردشة من أي شخص غير معروف، وعدم نشر الصور الشخصية أو أرقام الهواتف أو المعلومات الشخصية والأخبار في نطاق أوسع من نطاق الأصدقاء، سواء كان ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي، أو التراسل الفوري.
- من الضروري الاحتفاظ بأدلة تتضمن المضايقات والتعليقات والرسائل والصور والرسومات والملصقات التي يتعرض لها الطفل، لأنها ستساعد في إثبات هذه الجريمة.
- في حال معرفة هوية الشخص الذي يقوم بإيذائك، فيمكنك محاولة التوصل إلى حل ودي، وتوعيته بعواقب ما يقوم به وتبعاته القانونية.
- عرض الأدلة التي جمعتها على متخصص بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية، حتى يستطيع اتخاذ اللازم قانوناً لضبط الجاني. بعد التقدم بشكوى رسمية، حيث إن لدى الإدارة أقسامًا خاصة بالجرائم الإلكترونية، ويسهل الوصول إلى المتحرشين، خصوصاً حين يستخدمون أجهزة متصلة بالإنترنت في المنزل أو العمل، وسيتم التعرف على هويتهم الحقيقية، وتقديمهم للمساءلة القانونية.

الآليات القانونية لحماية الأطفال من التحرش الإلكتروني

حتى عهد قريب لم يكن المشرع المصري يجرم التحرش كجريمة مستقلة بذاتها، وإنما كان يجرم التحرش بالفتيات في الشوارع والأماكن العمومية، ويسمى الجريمة بالتعرض لفتاة على وجه يخدش حياءها، والركن المادي لها يشبه الركن المادي لجريمة التحرش الإلكتروني. ولكن في سابقة من نوعها، ولأول مرة في التشريع المصري عام ٢٠١٤م ، وبعد تزايد حالات التحرش بمختلف ألوانه ووسائله، فقد أصدر المشرع المصري، قانوناً صريحاً يُجرّم التحرش، وذلك بعد تعديل وإضافة إلى قانون العقوبات، ليصبح قانوناً مستقلاً، له طبيعته وخصائصه، وفيما يلي نص القانون : المادة (٣٠٦ مكرراً أ) من قانون العقوبات المصري : «يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية».

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه و بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العودة تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

وتنص المادة (٣٠٦ مكررًا ب): «يُعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦ مكررًا أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات

طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه».

وبذلك يعتبر التحرش الإلكتروني جريمة وفقاً للقانون المصري، ويحاكم مرتكبها استناداً إلى المادتين (٣٠٦ مكررًا أ)، و(٣٠٦ مكررًاب) من قانون العقوبات، وقد تم بالفعل محاكمة متحرشين وفق هاتين المادتين، وتؤكد خريطة التحرش على وجوب الاستمرار في تطبيقهما، وقد تصل عقوبة مرتكب جريمة التحرش سواء كان لفظياً أو بالفعل أو سلوكياً أو عن طريق الهاتف أو الإنترنت إلى السجن لمدة تتراوح ما بين ٦ أشهر إلى ٥ سنوات بالإضافة إلى غرامة قد تصل إلى ٥٠ ألف جنيه مصري [١].

ومع تطور الشبكة المعلوماتية وتزايد الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال ولاسيما جريمة التحرش الإلكتروني واستغلالهم جنسياً، فقد تحرك المشرع المصري لإدخال تعديلات على قانون الطفل حتى تكون نصوصه أكثر مواكبة وصرامة مع حداثة الجرائم وهذا بموجب القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٨م. حيث جرَّم المشرع المصري من خلال المادة (١١٦) مكرر(أ) من قانون الطفل الأفعال الخاصة بإنتاج أو اقتناء أو توزيع أو طبع أو حيازة أو بث أعمال إباحية يشارك فيها الأطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، حيث نصت على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدَّر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها الصغار أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

(أ) استخدام الحاسب الآلى أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الصغار أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

(ب) استخدام الحاسب الآلى أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الصغار على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

كما أضاف المشرع بذات المادة، أنه: «يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

---

(١) خريطة التحرش: الدليل التدريبي حول الإساءات الجنسية للأطفال والمراهقين، منشور على الرابط التالي:
http://harassmap.org

ويتضح من تحليل المادة المذكورة أنه يمكن أن يطبق على حالة استغلال الصغار في تصوير أفلام تمثلهم في أوضاع مخلة بالآداب العامة وعرضها على شبكة الإنترنت، أو استخدام هذه الشبكة في عرض صور أو كتابات أو أفعال مما ينطوي عليها أن تعرض الطفل للانحراف، كما يمكن ارتكاب جريمة تحريض الطفل على الانحراف باستخدام البريد الإلكتروني، وذلك بأن يقوم الجاني ببث رسالة إلى القاصر يتضمنها عبارات تحضه على الفسق أو إفساد الأخلاق، وذلك لأن المشرع لم يتطلب لقيام جريمة تعرض الطفل للانحراف أن تُرتكب في علانية.

وبتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢١م مع ارتفاع وتزايد الأصوات المطالبة بتغليظ عقوبة التحرش نظراً لزيادة ارتكاب هذا النوع من الجرائم داخل المجتمع، فقد وافق المشرع على صدور القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م والمتعلق بتغليظ عقوبات التحرش الإلكتروني. ونص القانون على أن يُستبدل بنصي المادتين (٣٠٦ مكرراً أ) و (٣٠٦ مكرراً ب) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، النصان الآتيان:

مادة (٣٠٦ مكرراً أ) :

«يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفي حالة العودة تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى».

مادة (٣٠٦ مكرراً ب) :

«يُعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦ مكرراً أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن سبع سنوات. مع تبديل وصف تلك الجريمة إلى جناية بدلاً من جنحة، نظراً لخطورتها الشديدة على المجتمع وانعكاساتها النفسية على المجني عليه».

حـرب ٦ أكتوبـر
والضـبط الاجتماعى بمدينة القاهرة

للعقيد عبـد العظيم لاشـين

يقضى تداعى الكلمات والمعانى بربط كلمة الحرب مباشرة ولأول وهلة بعدة كلمات أو جمل مثل تحرير الأرض ، اكتساب أرض جديدة ، سحق قوات العدو ، الغارات : الدفاع المدنى،الأسلحة بكافة أنواعها ... الى آخر ذلك من كلمات أو عبارات تصلح عنوانا لموضوع مقال أو بحث .

وبرغم هذا الترابط بين مفهوم الحرب والمفاهيم السابقة الا أنى سأحاول فى هذا المقال التعرض لموضوع جديد هو بحث مدى العلاقة بين الضبط الاجتماعى والحرب الرابعة بين العرب واسرائيل ، وما هى المؤثرات التى تسود مدينة القـاهرة والتى تؤثر بدورها فى قواعد ومبادىء الضبط الاجتماعى ، وما نوع هذا التأثير ؟ هل هو ايجابى أو سلبى وما مداه ؟ وسوف نحاول ان نتعرض لمؤشرات الضبط الاجتماعى فى مدينة القاهرة خلال الحرب الرابعة ونقوم بقياس هذه المؤشرات وتحليلها واستخلاص النتائج منهـا .

أولا ـ ظروف الحرب المؤثرة على الضبط الاجتماعى

لا شك أن للحرب أثرا بعيدا على الضبط الاجتماعى ، فالانسان موجـود طبيعى ، أى يخضع لمستلزمات البيئة فى كثير من أمور حياته كما أنه فى الوقت ذاته موجود بشرى يخلع على بيئته صبغة انسانية ، فالانسان يمتاز عن سـائر الكائنات والموجودات الأخرى بمرونة كبيرة ، ومقـدرة على التكيف بجانب تأثره البالغ أو الشديد بالظروف البيئية والنفسية المحيطة به . والفرق بين الانسان وغيره من الكائنات الاخرى أن الأخـيرة تعبر تعبيرا مباشرا عن الخـوف والغضب والرضا ولكن من غير ارتباط كبير

بالوسط الخارجي . بينما ينعكس تغير الظروف المادية أو النفسية الموجودة بالوسط الخارجي حتما على معظم أفراد المجتمع الانسانى وتطبعهم بطابع خاص وتؤثر فى سلوكهم وتصرفاتهم عن طريق ازالة أو ارساء قيم أو مبادىء جديدة . ولذا يمكن القول أن تغير البيئة أو الظروف لأى سبب من الأسباب يؤثر على القيم أو المبادىء الضابطة للسلوك ، وبالتالى يؤثر على الضبط الاجتماعى .

ظروف الحرب المؤثرة على الضبط الاجتماعى :

سبق القول بأن الانسان يتأثر بالظروف التى تسود البيئة التى يعيش فيها ، ومن هنا يمكن القول : ان ظروف الحرب تؤثر على سلوك الانسان فى المجتمع . ويوجد العديد من المؤثرات التى تؤثر على قواعد الضبط الاجتماعى الصحيحة السابقة للحروب ، فتهدمها أو تعدلها وهى كثيرة يهمنا فيها ما يؤثر على حالة الأمن العام وبخاصة تلك التى سنحاول قياسها وتطبيق البحث عليها وهى :

١ ـ تقييد الاضاءة :

تفرض الحرب قيودا شديدة على الاضاءة ، وتقضى فى معظم الأحوال بالاظلام التام ، ونادرا بالاظلام الجزئى . ولا شك أن هذا الظرف يخلق بيئة مغايرة لتلك التى كان يعيشها انسان ماقبل الحرب ، وبالتالى فالمفروض أن يؤثر هذا الظرف على سلوك الانسان ، ويزيد من السلوك غير المشروع ، اذ أنه يوفر الفرصة أو الاعتقاد بوجود الفرصة لارتكاب الجرائم لدى من تتوافر لديهم الرغبة لذلك ونظرا لثبات عدد الموجودين من هؤلاء الراغبين قبل الحرب وبعدها فلا بد أن يؤدى هذا المؤثر الى زيادة عدد الجرائم .

٢ ـ زيادة تسليح الخارجين على القانون :

يزداد وقت الحروب عادة السلاح فى أيدى غير المرخص لهم باستخدامه ، ونظرا لان الحصول على السلاح يتم دائما بصورة غير مشروعة فلا يقدم على شرائه الا الخارجون على القانون أو المواطنون غير الأسوياء . وهذا الأمر يؤدى بدوره الى زيادة السلوك غير المشروع وارتفاع نسبة الجنايات بصفة خاصة كالسرقة باكراه أو القتل العمد .

٣ ـ غياب رب الأسرة :

تتطلب الحروب تجنيد كل من هم فى سن الشباب من المواطنين ، وهذا يؤدى بدوره الى غياب بعض ارباب الأسر وعدم وجود اشراف أو رعاية عليها ، وهذا يزيد من فرص الانحراف لدى الأفراد ، ويظهر ذلك غالبا فى صورة جرائم مخلة بالاداب العامة أو فى شكل انحراف الأحداث وتشردهم ، كما أن بقاء الأسرة دون عائلها يجعلها أكثر عرضة للاعتداء عليها وبالتالى أقل احساسا بالأمن ، ومن هنا يمكن ادراك مدى أثر هذا العامل على الضبط الاجتماعى . ويزيد من حدة أثر هذا العامل بالمدن كون معظم الروابط الاجتماعية للفرد فى المدينة تميل لأن تكون غير شخصية وسطحية ، وبذا لا تتوقع مثل هذه الأسر كثيرا من جيرانهم أو اولئك الذين يكونون على صلات بهم .

٤ ـ القيود التموينية :

تفرض الحروب الكثير من القيود على توزيع السلع نظرا لندرتها أو نقصها عن الحد الذى يعادل حجم الاستهلاك العادى ، وهذه القيود تؤدى الى حرص المستهلك على شراء قدر أكبر من حاجاته ، والى دفع البائع الى اخفاء هذه

السلع وتخزينها ، وبيعها بأسعار تفوق ما حددته الدولة . أى أن سلوك المواطنين يتغير فى وقت الحروب عن سلوكهم قبلها ومن الطبيعى أن يظهر ذلك فى صورة زيادة فى الجرائم التموينية ومن الطبيعى أن يزداد أثر هذا العامل حدة فى مدينة كالقاهرة ، اذ أن ساكن المدينة عادة ما يعتبر العلاقات الاجتماعية مجرد وسائل لتحقيق غاياته ، ولذلك فهو يتصرف وفق مصالحه ودون احساس بالمشاركة فى حياة مجتمع متكامل .

٥ ـ توقف الدراسة بالجامعات والمعاهد العليا والمدارس :

تفرض ظروف الحروب عادة ايقاف الدراسة وبالتالى خلق أوقات فراغ أمام الشباب ، أوقات طويلة تدعو بعضهم الى محاولة شغلها بالضار من العادات ، أو ارتكاب سلوك غير مشروع أو الاختلاط بزملاء السوء ، أى أن هذا العامل الذى خلقته ظروف الحرب يؤثر على الضبط الاجتماعى ويزيد بدوره من الجرائم .

٦ ـ القلق والضيق النفسى :

غالبا ما يسود المواطنين الاحساس بالقلق والضيق النفسى فى أوقات الحروب ، وتتعدد مسببات هذه الأحاسيس فبعضها مرده غياب عزيز بجبهة القتال أو خوف من غارات العدو أو حزن بعد أخبار تنشر عن نتائج الحرب ، وهذه الحالة النفسية تدفع الأفراد الى ارتكاب أفعال لا يعملون قبلها فكرهم . وبالتالى يكون رد الفعل فيها أجسم بكثير من المؤثر ، ويظهر ذلك بصفة خاصة فى كثرة المشاجرات أو المشاحنات لأتفه الأسباب .

٧ ـ اغلاق الملاهى الليلية :

يجد الكثير من المواطنين والأجانب متنفسا لغرائزهم وشهواتهم فى السهر بالملاهى الليلية وخاصة الرخيصة منها ، وتقضى الحرب أو قضت الحرب الأخيرة بالذات فى مصر بعدم السماح بالعمل فى مثل هذه المحال ومن الطبيعى وبحكم علاقة السبب بالمسبب أن تتأثر الآداب العامة فى المدينة ويمكن أن يظهر ذلك فى كثرة المعاكسات أو خدش حياء المواطنين فى الأماكن العامة .

٨ ـ تحديد ساعات العمل بالمحال العامة :

قضت ظروف الحرب فى مصر بعدم السماح بفتح المحال العامة بعد الساعة ١١ مساء ، وهذا يساعد على زيادة تعرض هذه المتاجر والمحال العامة للسرقة بجانب حالة الاظلام المحيطة بها والتى تؤثر فى قدرة رجل الدورية على المراقبة والملاحظة .

٩ ـ ارتفاع الأسعار :

يصاحب الحروب عادة ارتفاع فى أسعار المواد الأولية والمصنعة وذلك نتيجة نقصها أو اعطاء الأولية لاحتياجات القوات المسلحة ، ويؤدى ارتفاع الأسعار وثبات الدخل وخاصة بالنسبة لأصحاب الدخول المحدودة الى زيادة الرغبة فى ارتكاب السلوك غير المشروع ، وخاصة جرائم الأموال كالسرقات والرشوة والاختلاس ، ولو صاحب وجود هذه الرغبة فرصة ارتكاب السلوك غير المشروع أو الاعتقاد بوجوده ـ وكما سبق القول فان هذا الشرط قائم ـ لزادت الجريمة ومعنى هذا أن ارتفاع الأسعار يؤثر على الضبط الاجتماعى .

ثانيا ـ الضبط الاجتماعى بمدينة القاهرة وقت حرب ٦ أكتوبر

بعد ن استعرضنا الظروف والقيود التى تفرضها الحرب ، والتى تؤثر على القواعد والسنن التى تحكم سلوك الأفراد فى المجتمع ، والتى تؤدى كلها الى زيادة حجم الأفعال غير المشروعة للأفراد ، تترك للأرقام عملية قياس وتقييم حالة الضبط الاجتماعى فى مدينة القاهرة وقت الحرب الأخيرة .

١ ـ مؤشرات الأمن العام :

يوضح الجدول التالى بيانا بعدد الجنايات والجنح والمخالفات التى لها دلالات خاصة وارتباط بموضوع البحث والتى قد توضح مدى التغير فى حالة الضبط الاجتماعى بمدينة القاهرة.

وقد قمنا بقياس حجم كل نوع منها فى الفترة من وقت اندلاع الحرب فى ١٩٧٣/١٠/٦ حتى ١٩٧٣/١١/٥ مقارنا بنفس الفترة من عام ١٩٧٢ ويوضح الجدول التالى ذلك :

الفترة / الجريمة	شهر الحرب عام ١٩٧٣	الفترة المماثلة من عام ١٩٧٢	النقص أو الزيادة	النسبة المئوية
الجنايات	٩	٢٢	— ١٣	— ٦٠ ٪
جنح السرقات	٣٧٠	٤٨٢	— ١١٢	— ٢٣ ٪
جنح الضرب	٢١٩٢	٢٧٥١	— ٥٥٩	— ٢٠ ٪
الجرائم التموينية	٢٣٤	٥٥٠	— ٣١٦	— ٥٧ ٪
جرائم الآداب العامة				
بغاء	٨	١٧	— ٩	— ٥٣ ٪
قمار	١	٦	— ٥	— ٨٣ ٪
الطريق العام	٣١٥	٧١٩	— ٤٠٤	— ٥٦ ٪
مخالفات محل عام وملاهى	—	١٢	— ١٢	— ١٠٠ ٪
بيع تذاكر بسوق سوداء	—	٤	— ٤	— ١٠٠ ٪

وحتى يمكن للقارىء أن يقدر أن نسبة النقص السابقة فى الجنايات والجنح المختلفة نسبة أكبر من نسبة النقص العادية نعرض فيما يلى متوسط نسبة النقص المئوى فى الجنايات وجنح السرقات وجنح الضرب من واقع متوسط احصائيات عامى ١٩٧١ ، ١٩٧٢ .

	الجنايات	جنح السرقات	جنح الضرب
النسبة المئوية للنقص فى عام ١٩٧١	١٢ ٪	٧ ٪	٢ ٪
« « « « ١٩٧٢	١٥ ٪	١٣ ٪	٦ ٪
متوسط النسبة المئوية فى العام الواحد	١٣ر٥ ٪	١٠ ٪	٤ ٪

استقراء الجدولين السابقين :

يظهر من استقراء الجدولين السابقين مايلى :

— انخفضت الجنايات خلال فترة الحرب الرابعة بنسبة أكبر ـ ٤٤٪ عن متوسط معدل انخفاضها السنوى .

— انخفضت جنح السرقات خلال فترة الحرب الرابعة بنسبة أكبر ـ ٢٣ ٪ عن متوسط معدل انخفاضها السنوى .

— انخفضت جنح الضرب خلال فترة الحرب بنسبة أكبر ٥٠٪ عن متوسط معدل انخفاض هذا النوع من الجرائم سنويا .

— انخفضت مخالفات المحال العامة والملاهى كما انعدمت مخالفات بيع تذاكر دور السينما فى السوق السوداء .

— نقصت جرائم البغاء بنسبة ٥٣٪ ، القمار

بنسبة ٨٣٪ والمعاكسات ومخالفات الآداب الأخرى بالطريق العام بنسبة ٥٩٪ .

تقصت الجرائم التموينية بنسبة ٥٧ ٪ فى فترة الحرب عما كانت عليه فى الفترة المماثلة فى عام ١٩٧٢ .

٢ ـ مؤشرات أخرى :

يوجد بجانب مؤشرات الأمن العام السابق ذكرها الكثير من المؤشرات التى تدل على حالة الضبط الاجتماعى للأفراد بمدينة القاهرة خلال الحرب ومنها :

(أ) المنازعات البسيطة :

تم حصر المنازعات البسيطة خلال الأسبوع الأول من الحرب (١٠/٦ ـ ١٠/١٢) بأقسام المدينة من واقع المذكرات المحررة فيها بدفاتر أحوال القضايا والتى انتهت بالصلح بين المتنازعين أو طلب أخذ تعهد أو تكليف الشاكى باتخاذ الاجراءات القانونية حيال المشكو فى حقه ، وتم مقارنة ذلك بالحالات المماثلة التى وقعت بأقسام المدينة خلال الأسبوعين السابقين مباشرة للحرب كل أسبوع على حدة والذى يبدأ أولهما من ٩/٢٢ الى ٩/٢٨ والثانى من ٩/٢٩ الى ١٠/٥/٧٣ .

ويوضح الجدول التالى نتيجة هذا الحصر :

	الأسبوع من ٩/٢٢ الى ٩/٢٨	الأسبوع من ٩/٢٢ الى ١٠/٥	خلال الأسبوع الأول للحرب
عدد المنازعات البسيطة بجميع أقسام المدينة	٥٤١	٥٥٩	١٨٧
الزيادة أو النقص	—	+ ١٨	− ٣٧٢
النسبة المئوية		+ ٣٫٦ ٪	−٦٦٫٥ ٪

وباستقراء الجدول السابق يظهر أنه رغم زيادة هذه المنازعات البسيطة فى الأسبوع السابق للحرب عما قبله الا أنها نقصت فى أول أسبوع للحرب بنسبة كبيرة جدا ٦٦٫٥٪ .

(ب) الاقبال على التطوع للخدمة العامة :

منذ لحظة نشوب الحرب زاد الاقبال من المواطنين على التطوع لأداء الخدمة العامة فى كل المجالات ، والشىء الوحيد الممكن قياسه من جانبنا كجهاز شرطة ، هو حجم التطوع لأعمال الدفاع المدنى ، وقد دلت الاحصاءات على ارتفاع هذه النسبة بما مقداره ٦٠٠٪ عما كانت عليه قبل اندلاع الحرب وبالشكل الذى زاد عن طاقة مراكز التدريب العديدة التى تقوم المديرية بالاشراف عليها .

(جـ) التبرع بالدم والمال :

واجهت مراكز التبرع بالدم ضغطا متزايدا وملحوظا من جانب المواطنين حتى أن بعضهم كان يحرص على التبرع بدمه أكثر من مرة وفى فترات متقاربة محاولا انكار تبرعه السابق ، أو اخفاء تاريخه عن المسئولين عن بنوك الدم حتى لا يرفض تبرعه مرة أخرى .

كذا دلت حصيلة الأموال التى تبرع بهـــا المواطنون للمجهود الحربى وتسابق الهيئـات والأفراد على تقديم الهدايا للمصابين والجـرحى من أبطال القوات المسلحة والحرص على الاكتتاب فى سندات الجهاد دلت على حـــرص بالغ من المواطنين على المشاركة فى المعركة ، والوقوف خلف القوات المسلحة الباسلة .

ثالثا ـ أثر الحرب على الضبط الاجتماعى

تدل المؤشرات السابقة ونتائجها على التغيرات الكبيرة التى طرأت على سلوك الأفراد فى مدينة القاهرة وقت الحرب ، والتى أحدثها تغير الاطار الذى يمارس فيه المواطن بالقاهرة مناشط الحياة فى فترة الحرب ـ فالبيئة السابقة للحرب قـد تغيرت تماما وتبدلت سواء من النواحى المادية أو المعنوية مما غير من سلوك المواطن بمدينـة القاهرة وبدل من السنن والعادات والتقاليد التى كانت تنظم وتحكم علاقاته .

وقد انعكس انتصار القوات المسلحة المصرية على أفراد المجتمع المصرى بوجه عام ، ومواطنى القاهرة بصفة خاصة ، وأثر فى سلوكهم ، ومدى طموحهم لمواجهة مشكلات الحياة ، وسـيكون هذا التغيير بمشيئة الله أحد العوامل الهامة التى تدفع المجتمع الى الرقى والتقدم .

ويمكن ايجاز آثار الحـــرب على الضـبط الاجتماعى بمدينة القاهرة فى النقاط التالية :

١ — رغم وجـود عوامل كثيرة ـ سببتها ظروف الحرب — تدفـع بالضرورة الى زيادة حجم الجريمة الا أن العكس هـو الذى حدث ويرجع السبب فى ذلك الى الشعور القومى بحاجة المجتمع ، الى كل يد تدافع عنه ، واحساس المواطنين بوجه عام وبعض الخـارجين على القـــانون بضرورة توفير أمن الوطن فى الداخـل وزيادة علاقات التعاطف بين أبناء الوطن الواحد ، والاحساس الغـامر بالتفاؤل الذى عم كل المواطنين ، والاحجـام عن أى عمل قد يؤثر على الصـورة المشرقة للعمل الوطنى .

٢ — تميزت وسائل الضبط الاجتماعى التى سادت وقت الحرب بأنها من النـــوع الدقيق حيث تكون رقابة الفـــرد على نفسه ، وعلى سلوكه وتصرفاته نابعـة — فى معظم الأحوال — من سـيطرة التقاليد الاجتماعية والدين . وقـد كان للدين وقت الحـــرب قـوة غير عادية للسيطرة على التصرفات ولحكم السلوك وظهر كأحد العوامل الأساسية التى دعمت الضبط الاجتماعى .

٣— تدعمت الروابط الاجتماعية فى مجتمـع مدينة القـــاهرة حتى قاربت من حيث الشكل تلك التى تحكم مجتمع القرية ، فحلت التقاليد المشتركة فى الضـــبط الاجتماعى محـل الأساليب الرسـمية ، وأصبح انهاء الخـلافات والمنـازعات بواسطة أطراف النزاع ، وبفضل تدخل الغير من المواطنين هـو الطابع السائد بدلا من الالتجاء الى الأقسام أو الطرق الرسمية ، ويعكس ذلك النقص الواضح فى المنازعات البسيطة التى ترد للأقسام وتحرر عنها مذكرات بدفتر أحـــوال القضايا .

٤ — تغيرت الروابط الاجتماعية لفرد المدينة والتى تتميز بكونها غير شخصية وسطحية الى روابط يحكمها التعاون ، ومساعدة

الغير ، والتعاطف وعدم الاستغلال ،وظهر ذلك جليا فى عدم التهافت على تخزين السلع وتقبل القيود التموينيةونقص بعض السلع برضاء ودون تذمر ويدل على ذلك النقص الواضح فى القضايا التموينية خلال الحرب بنسبة ٥٧٪ عن الفترة المماثلة من عام ١٩٧٢ .

٥ — تغير الميل الذى يحكم ساكن مدينة القاهرة بطبعه للتحرك الجغرافى والاجتماعى ، والذى يجعله يرى فى العلاقات الاجتماعية مجرد وسائل لتحقيق غاياته الشخصية وللتعبير عن ذاته ، الى ولاء مطلق للجماعة وللوطن ، وبوضوح تام فى مبادئه ولاحساسه بضرورة المشاركة فى حياة مجتمع متكامل ، ويدل على ذلك الاقبال الشديد على الخدمة العامة والتبرع بالدم والمال .

خاتمة

بعد هذا العرض يمكن القول بأن الحرب قد أثرت على الضبط الاجتماعى بمدينة القاهرة وساعدت على تحقيق أمن أفضل وذلك بفضل المثل الرائع الذى ضربته قواتنا المسحة فى ميدان القتال ، والانتصارات الباهرة التى حققتها ، ونتيجة للجو النفسى الذى ساد المعركة ، وينبغى أن ندرك أن المعركة مستمرة ، وأن حلقات الصراع العربى الاسرائيلى لم تبلغ نهايتها بعد . وهذا يقضى بأن نلتزم سلوك المعركة ذلك الذى يفرض على كل مواطن واجبات محددة فى تعامله مع غيره أو تبادله للمعلومات أو طريقته فى خدمة وطنه وبلده .

محكمة النقض

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . واذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنين . وكان البين فى مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعنين لم يكفا عن الاعتداء على المجنى عليه الا بعد أن أيقنا أنهما نالا بغيتهما وأجهزا عليه، وقد عنى الحكم به — على ما يبين من مدوناته الكاملة — أن الطاعنين لم يكفا عن الاعتداء على المجنى عليه الا بعد أن أيقنا أنهما حققا قصدهما من الاجهاز عليه بما أحدثاه من اصابات من شأنها أن تؤدى الى الوفاة وهو ما يتسق مع ما ذكره فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى من أنهما لم يكفا عن ضربه — أى المجنى عليه — الا بعد أن سقط أرضا مغلوبا على أمره ((وقد أحدثا به عديدا من الاصابات أودت بحياته)) ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل من أنه قاصر وغير سائغ يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ القضائية — جلسة ٩ ابريل سنة ١٩٧٢) .

نشرت هذه المقالة في العدد ٦٦ من مجلة الأمن العام في شهر يوليو عام ١٩٧٤

التغير المناخى
وأثره على أجهزة الأمن والشرطة

بقلم:
لواء/ حاتم فتحى حماد

تستضيف مدينة شرم الشيخ في شهر نوفمبر القادم قمة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعروف COP 27 بحضور الرئيس عبد الفتاح السيسى رئيس الجمهورية وعدد من رؤساء الدول الكبرى والمنظمات الدولية وحشد من الشخصيات المرموقة المهتمة بقضية المناخ. ويكتسب هذا المؤتمر أهمية استثنائية في ضوء ما يشهده العالم حالياً من اضطرابات مناخية غير مسبوقة تسببت في ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض وأدت إلى ذوبان مساحات متزايدة من جبال الجليد في القطبين المتجمدين الشمالى والجنوبى الأمر الذى بات ينذر بغرق مدن ساحلية منها الإسكندرية وسواحل الدلتا، كما ضربت موجة جفاف غير مسبوقة قارة أوروبا وأدت إلى جفاف عدد من الأنهار واختفاء مساحات خضراء شاسعة على غير طبيعة القارة فضلاً عن ارتفاع معدلات الحرارة التي أدت إلى حرائق الغابات، وعلى الجانب الآخر تعرضت دول أخرى لفيضانات مدمرة وهزات أرضية متكررة غير معتادة.

إن هذا التغير المناخى الذى يهدد الكرة الأرضية له تبعات على العمل الأمني بلا شك؛ حيث إن هذه المتغيرات قد انعكست على الأوضاع الاجتماعية لسكان دول العالم.

الجفاف والتصحر والسيول

وهى من أكثر الظواهر التي تؤثر على منطقتنا الجغرافية (منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) وتتعاظم خطورة الجفاف والتصحر كلما ارتفعت درجة حرارة الكوكب وقلت مصادر المياه وتآكل الغطاء الأخضر وتحولت التربة الصالحة للزراعة مع الوقت إلى صحراء قاحلة مما يهدد المجتمعات بنقص شديد في مصادر الغذاء للبشر ونقص الأعلاف اللازمة للحيوانات والطيور وبالتالي استحالة الحياة في مساحات آخذة في التزايد ويؤدى إلى موجات نزوح نحو المناطق الأقل تضرراً.. وعلى الجانب الآخر فإن المنطقة شهدت كذلك موجات سيول وفيضانات غير مسبوقة نتيجة التقلبات المناخية الحادة غير المألوفة في منطقتنا وبالرغم من تعارض هذه الظواهر مع بعضها (الجفاف والسيول) إلا إنها تتشارك التأثير المدمر نفسه على المجتمعات المستقرة وتشكل مخاطر أمنية كبيرة تستدعى الاستعداد لها.

وليست تلك الظواهر فقط هي ما تشكل التغير المناخى على كوكب الأرض، فبالإضافة إلى ما ذكرنا هناك تزايد في حدوث الزلازل وموجات المد البحرى (التسونامى) وانفجار البراكين ببعض المناطق من الكرة الأرضية، وارتفاع حموضة المحيطات والتأثير على الحياة البحرية والشعاب المرجانية.. ولكن ما تأثير هذه التقلبات

والتغيرات المناخية غير المعتادة على الأمن والأجهزة الشرطية ؟.

تأثير التقلب المناخى على أجهزة الشرطة

في عام ٢٠٠٥ ضرب إعصار كاترينا ولاية لويزيانا الأمريكية وبلغ مجمل ضحايا الإعصار حوالى ١٨٣٣ قتيلاً وقد استدعى ذلك الإعصار استنفار كافة الأجهزة الأمنية وإعلان الولاية منطقة كوارث واستدعاء الحرس الوطنى الأمريكي لإخلاء أعداد ضخمة من السكان وإنقاذ الآلاف ممن حوصروا في أماكن معزولة.. وقد تعرض عدد من رجال الشرطة والإنقاذ لمخاطر أودت بحياتهم.. كما شهدت بعض المدن حوادث نهب للمتاجر وبلغت خسائر الإعصار ١٨٠ مليار دولار أمريكي في غضون أيام.

وتشهد مناطق متفرقة من العالم احتجاجات عنيفة وأعمال شغب من وقت إلى آخر بسبب نقص المياه سواء المياه الصالحة للشرب أو مياه الرى، وللأسف فإنه لا تبدو في الأفق بادرة أمل لحل قريب لتلك المشكلة في ضوء الزيادة المطردة في عدد سكان العالم ومحدودية مصادر المياه وارتفاع تكلفة تحلية مياه البحر فضلاً عن تأثر المساحات المنزرعة بسبب نقص مياه الرى مما يضيف إلى المشكلة، ولا شك أن أجهزة الأمن والشرطة تكون في خط المواجهة الأمامى في مثل هذه الاحتجاجات.

ويرى المتابعون أن على أجهزة الأمن والشرطة في العالم متابعة هذه الأزمة عن كثب في ضوء التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لأزمة المناخ على أجهزة الشرطة .. حيث إن ارتفاع أسعار الغذاء سيفرض أعباء مالية متزايدة على أجهزة الشرطة لتوفير موارد مالية لإعاشة قوات الشرطة في المعسكرات وأماكن التدريب .. ورفع رواتب العاملين لمواجهة الضغوط المتزايدة هذا فضلاً عن زيادة تكلفة إعاشة نزلاء السجون التي تتولى أجهزة الشرطة إدارتها.. ومن جانب آخر فإن أجهزة الشرطة ستكون مضطرة لتطوير معدات الإنقاذ ومواجهة الطوارئ في ظل زيادة الاضطرابات المناخية من فياضانات وزلازل وتدريب العاملين فيها على إدارة تلك الأزمات وفى الوقت نفسه حماية أنفسهم من الوقوع ضحايا لها حتى لا تنهار أجهزة الإنقاذ نفسها. كذلك فإن أجهزة الشرطة سوف تحتاج إلى تطوير برامج تعاون وتنسيق مع باقى الأجهزة المعنية بالتغيرات المناخية مثل هيئة الأرصاد الجوية ومحطات الاستشعار عن بعد والرصد المبكر بالأقمار الصناعية حتى تكون أجهزة الإنقاذ على استعداد للتدخل عند وقوع الأزمات.

وبالنظر إلى الواقع في مصر فإن الدولة قد بادرت بعدد من الإجراءات الاستباقية للتخفيف من أثر مظاهر التقلب المناخى.. حيث بادرت بنقل المواطنين من مناطق السكن العشوائى الأكثر خطورة إلى مساكن لائقة في مناطق آمنة .. ووسعت الطرق الضيقة التي لم تكن تسمح بمرور سيارات الإنقاذ.. كما طورت الوزارة من استعداد قوات الحماية المدنية من حيث التجهيزات التي تواكب أحدث التكنولوجيات المتاحة بالعالم فضلاً عن تطوير وسائل التدريب على مواجهة الكوارث والتي بدت جلية في تجهيزات المقر الجديد للإدارة العامة للحماية المدنية بالمجمع الأمني بالرحاب.. هذا بالإضافة إلى إدراج برنامج التخصص في علوم الحماية المدنية من بين برامج الدراسة لطلبة القسم العام بكلية الشرطة.. وتأتى استضافة مصر للدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ COP 27 بمدينة شرم الشيخ كأحد أبرز الجهود لإيجاد حلول عاجلة لهذه الظاهرة.